L'UNION POUR LA PROTECTION DE

L'ENFANCE AU LIBAN

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإ

مركز مشاريع ودراسات القطاع ال

60 YEARS

اتحاد لحماية

الطفولة في لبنان

٦٠ عاماً

بمساهمة من منظمة الامم المتحدة للطفولة يونيسف

ستون عاماً:
ماذا حصل؟ والى أيـن؟

من بين الأمور المتفق عليها في حقول نشاط المجتمع الاهلي اهمية المشاريع التي تحققها الجهات العاملة فيه؛ وهي بالاجمال كجمعيات أو منتديات أو نوادٍ تسعى الى تأدية خدمات لا تخرج عن كونها ملبية لحاجات آنية طارئة أو دائمة مستمرة.

ان جمعية الاتحاد لحماية الاحداث في لبنان ومنذ نشأتها عام ١٩٣٦، تسعى للقيام بحاجة مجتمعية شبه رسمية مستديمة ومستمرة نابعة من واقع ديمغرافي لهذا البلد الذي يشكل أحداثه وشبابه اكثرية عدد سكانه، وهم في الوقت نفسه الشريحة الاكثر عرضة للانحراف عن مسار السلوك المقبول تبعاً لأسباب متعددة المصادر غالبيتها ذات طابع عائلي اجتماعي أو اقتصادي.

ولعل متابعة تصدينا في الجمعية لهذا الموضوع بالذات من خلال نموذج المجتمع اللبناني يجد ما يبرره بعد سنوات طويلة من

الضياع الفكري والتشتت النفسي عانى منهما المراهق في لبنان أشد المعاناة مع ما رافق كل هذه السنوات من فلتان أمني وشرود وانحراف أخلاقي ساعدت الفئات المستفيدة في تعميقه وزيادة شرخه، فكادت الكارثة أن تقع، إن لم تقع بالفعل.

فماذا حصل؟ وإلى أيـن؟

ماذا حصل؟

تجدر الملاحظة أولاً، ان الجمعية اعتبرت، ومن بين الجمعيات القليلة التي تأسست في حقبة ثلاثينيات هذا القرن، من المؤسسات ذات المنفعة العامة (بموجب المرسوم رقم ٢٩/ E.B تاريخ ١٧-١٠-١٩٣٩). وهي بذلك ليست جمعية خيرية، انما شبه رسمية ترعاها وتمولها كل من وزارتي الشؤون الاجتماعية والعدل، وهي تهدف إلى حل مشاكل الاحداث؛ نص عنها قانون العقوبات العام وقانون أصول المحاكمات الجزائية والمراسيم المتعلقة باصلاح الاحداث المحكومين ودار الملاحظة للموقوفين، وبقيت تسعى مع كل الصعوبات التي واجهتها الى أن صدر قانون قضاء الاحداث المنحرفين وأصول محاكمتهم رقم ١١٩ تاريخ ١٦-٩-١٩٨٣ المعدل؛ لينص في المادة ٥١ منه:

«تُعتمد جمعية حماية الاحداث في لبنان، المعتبرة ذات منفعة عامة، للقيام بالتحقيق الاجتماعي والمراقبة الاجتماعية وجميع الاعمال الاجتماعية التي تكلفها بها محاكم الاحداث في الجمهورية اللبنانية».

وتتناول أعمال الجمعية:

١- التحقيقات الاجتماعية عن الحدث المحال أمام القضاء.

٢- تعهد الاحداث في معهد اصلاح الاحداث باشراف الجمعية تنفيذاً للاحكام القضائية الصادرة بحقهم حيث يجري تأهيلهم والاشراف والمتابعة لشؤونهم الصحية والاخلاقية والنفسية والمهنية كافة.

٣- الاحتفاظ بالموقوفين من الاحداث في مكان خاص بهم سمي بدار الملاحظة.

٤- نص القانون رقم ١١٩ المشار اليه اعلاه على انشاء معهد تأديب في عهدة الجمعية للاحداث الذين تجاوزت أعمارهم ١٥ عاماً، لكن هذا المعهد لم يُنشأ بعد من الناحية القانونية والتنظيمية رغم مرور أكثر من عشر سنوات على صدور القانون.

٥- بالاضافة الى نص المادة ٣٥ من القانون نفسه التي اوجبت عند احضار الحدث الى مخفر القوى الامنية للتحقيق معه، على المسؤول عن التحقيق أن يتصل فوراً بمندوب جمعية حماية الاحداث لدعوته الى حضور هذا التحقيق، والا اعتبرت محاضره باطلة.

٦- بالاضافة للقائمين المتطوعين بإدارة الجمعية والاشراف عليها من أعضاء مجلس الادارة، يعمل في الجمعية لقاء أجر فريق من المساعدات الاجتماعيات في المكتب المركزي في قصر العدل

في بيروت وفي مكاتب المحافظات الست واجراء في معهد الاصلاح، بينهم طبيب صحة، وطبيب نفساني ومعلمون ومدربون اجتماعيون ومهنيون ومستخدمون يتقاضون جميعهم أجورهم من الجمعية التي تتكفل بذلك فضلاً عن نفقات ايواء واعالة وتأهيل الاحداث المعهودين اليها؛ وتأمين صلة الوصل الدائمة بين هؤلاء وذويهم.

لقد خسرت الجمعية خلال تاريخها الطويل مركز دار الملاحظة في منطقة الحدث، ومعهد اصلاح الاحداث في منطقة الجمهور، وهي استعاضت عنهما بمركزين للاصلاح والتأهيل في منطقتي الفنار (المتن الشمالي) وبعاصير (الشوف) الاول استيعابه الاقصى ٢٥ حدثاً؛ والثاني ٦٠ حدثاً.

فإلى أين؟

إن طموحات الجمعية لا تقف عند حد؛ ومنها:

١- اخلاء السجون وأماكن التوقيف من الاحداث؛ وهذا يستدعي انشاء دار للملاحظة خاص بهم.

٢- انشاء معاهد لاصلاح وتأهيل الاحداث المحكومين في مراكز المحافظات الست؛ مما يسهّل العمل على هؤلاء إن لجهة مكان القبض عليهم أم لجهة قربهم من مكان اقامة ذويهم.

٣- تأسيس معهد التأديب.

٤- انشاء أمكنة توقيف وتأهيل للفتيات المنحرفات.

٥- متابعة أوضاع الاحداث المخلى سبيلهم بعد تنفيذ التدابير المتخذة بحقهم.

٦- امكانية التعاون مع باقي الجمعيات العاملة في مجال الوقاية من خطر الانحراف.

ولكن كيف؟

لقد بات واضحاً مما تقدم ان الجمعية تتولى مرفقاً قضائياً هاماً وان الدور الانساني والاصلاحي الذي كانت ولا تزال تقوم به منذ اكثر من نصف قرن لا يمكن أن تتولاه جهات غير متخصصة بحيث يوكل أمر اصلاح حدث منحرف الى موظف رسمي مثلاً غير مطلع بالامور التربوية والاجتماعية.

لقد بلغ العجز المالي الذي تعاني منه الجمعية حتى تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ ما مجموعه ٣٣٧ ٤٤٧ ٣٣٥/ل.ل (ثلاثماية وخمسة وثلاثين مليوناً واربعماية وسبعة وأربعين الف وثلاثماية وسبعة وثلاثين ليرة لبنانية)؛ والرقم مثبت في تقرير خاص رقم ٩٦/١٥ تاريخ ١٤-١٠-١٩٩٦ رقم الاساس ٣٢-٩٦، عن ديوان المحاسبة وفيه تأكيد التوصيات الواردة في تقرير الديوان الخاص رقم ٩٥/١٤ تاريخ ٩-١١-١٩٩٥ لجهة بحث إعادة تنظيم علاقة الدولة المالية مع الجمعية بما يؤدي الى حل مسألة العجز الملحوظة تكراراً في موازنات الجمعية سنة بعد أخرى.

تجاه هذا الامر الواقع وقصور امكانيات الخزينة العامة عن

سد العجز والمتطلبات المتزايدة، ونظراً لما ينجم عن انحراف الاحداث من اخطار لا تُحدّ على أمن المجتمع حاضراً ومستقبلاً، نناشد سائر المؤسسات والهيئات والافراد مساعدة الجمعية على الاستمرار في النهوض بمهامها.

بذلك فقط نجنّب مجتمعنا الجديد المزيد من المشاكل ونخفّف عنه الكثير من المآسي الاجتماعية المتفاقمة...

بقلم الدكتور غسان رباح
رئيس محكمة جنايات الاحداث
رئيس الاتحاد لحماية الاحداث في لبنان
عضو اللجنة الدولية لحقوق الطفل – جنيف

اتحاد حماية الاحداث
في عامه الستين
ذكرى وتطلعات

التعاطف الوطني والاهلي ميزة من ميزات الشعب اللبناني. أثبتت كل التجارب الاليمة التي مرّ بها منذ أكثر من قرن ان اللبناني للّبناني مهما جار الدهر عليه. وتعاطف اللبناني يمتد الى ما وراء الحدود كما أثبتت مواقف معينة من مضطهدي الشعوب التي كانت تناضل في سبيل الحفاظ على وحدتها والوصول لاستقلالها.

لذلك لا عجب اذا كان لبنان يمتاز بكثرة الجمعيات الاهلية العاملة في الحقل الانساني والتربوي، وبالفعل يعتبر في المرتبة الاولى بين الشعوب التي نظمت العمل الاهلي والاجتماعي والطوعي.

فهل من عجب أن يلتقي رئيس الجمهورية الفرد نقاش مع رئيس مجلس الوزراء سامي الصلح وأهم الشخصيات البارزة في المجتمع القائمة بنشاطات اجتماعية مع السيدة اليس نقاش الرئيسة الاولى

والسيدة عقيلة الرئيس شارل حلو لتنظيم حماية صغار هذا البلد الذين لا معيل لهم أو المستغلون في ميادين العمل المرهق، يعاونهم أصحاب القلوب الكبيرة المتألمة لمظاهر التسول والتشرد والاستغلال.

كان ذلك خلال سنة ١٩٣٦ عندما أسست جمعية اتحاد حماية الاحداث في لبنان ومن ثم اعتبرت من المنافع العامة بموجب المرسوم رقم E.B./٢٩ تاريخ ١٧ تشرين الاول ١٩٣٩، فاستقطبت العاملين في حقل الرعاية الاجتماعية وما لبثت ان اصبحت مؤسسة منحها قانون العقوبات اللبناني وقانون أصول المحاكمات الجزائية مسؤوليات رسمية لمؤازرة محاكم الاحداث في اداء رسالتها الاجتماعية والقضائية تجاه من انحرف من الاحداث بغية اختيار أفضل السبل لمعالجتهم ودرء الاخطار عنهم، وكان ذلك خلال ١٩٤٣ و١٩٤٧.

وكان لفاعلية جمعية اتحاد حماية الاحداث من الوقع في الحياة العامة اللبنانية ما حملها على انشاء فروع لها في كافة المحافظات فانضم اليها المتطوعون والمندوبون يؤدون ما يعتبرونه واجباً عليهم نحو أحداث عصف الدهر بهم فشرّدهم أو عرّضهم للانحراف، وغالباً ما كان هؤلاء ضحية تعسف وسوء معاملة من الاهل أو المحيط الاجتماعي أو ضحية الفقر والعوز.

وسار اتحاد حماية الاحداث على الطريق غير مبالٍ بالصعاب التي واجهها جاعلاً اعماله تنطق بانجازاته بعيداً عن الدعاية الفارغة.

في هذه الاثناء تبلورت فكرة الدور الهام الذي يمكن للمؤسسات

الاهلية القيام به في حقل العمل الاجتماعي والتربوي والمهني، وهي المتحررة من الرتابة الادارية التي غالباً ما أدت بالمؤسسات العامة العقابية أو الاصلاحية الى ضعف مواجهتها للتحديات المستجدة، فاقدمت الحكومة على اصدار المرسوم رقم ١٦٠٥٨ تاريخ ١٠ نيسان ١٩٦٤ أجازت بموجبه لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يعهد الى مؤسسة خاصة، بموجب اتفاق يعقده معها بالتراضي، بادارة معهد اصلاح الاحداث التابع لوزارته لقاء مساهمة مالية تدفع لهذه المؤسسة من الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية.

بعد صدور هذا المرسوم صدر مرسوم آخر رقم ١٦٧٣٤ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٦٤ تضمن نظام العمل في معهد اصلاح الاحداث مؤكداً في مادته الاخيرة امكانية تكليف مؤسسة خاصة بادارة المعهد وفقاً للنظام الموضوع.

وطبيعي أن يكون الخيار قد وقع على اتحاد حماية الاحداث بالنظر لخبرته وانجازاته فاضفى ثوباً جديداً على معهد الاصلاح جاعلاً منه فعلاً مؤسسة تهذيبية وتدريبية وعلاجية.

وكي تؤتي برامج معهد الاصلاح ثمارها، كان لا بد من دار للملاحظة يمرّ فيها الحدث المنحرف في فترة ما قبل المحاكمة كي تجرى عليه الفحوصات الجسدية والذهنية والنفسانية والاجتماعية بغية تحديد العوامل السلبية التي أدت به الى الانحراف وايجاد وسائل معالجتها.

وبالفعل انشئت دار للملاحظة بموجب المرسوم رقم ١١٥٤١ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٣ واستلمه الاتحاد لحماية الاحداث فجهزه تجهيزاً كاملاً وانضم اليه متطوعون وغير متطوعين اخصّائيون في التأهيل الاجتماعي والمهني والفحوص النفسانية فكان نموذجاً لما يجب أن يهيء به الحدث قبل مثوله أمام القاضي للنظر في قضيته. وغالباً ما كان قضاة الاحداث يعتمدون التقرير الشخصي والاجتماعي الذي يضعه مركز الملاحظة في تقرير مصير الحدث.

وجاء المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ يضع قانوناً خاصاً بالاحداث المنحرفين مكرساً الدور الرائد الذي قام ويقوم به الاتحاد لحماية الاحداث. فقد نصت المادة ٤٤ منه انه على محكمة الاحداث أن تستحصل قبل صدور الحكم على تحقيق اجتماعي تقوم به جمعية حماية الاحداث، كما كرست نفس المادة دور دار الملاحظة في اكمال التحقيق الاجتماعي عند الاقتضاء، مع العلم ان اتحاد حماية الاحداث مسؤول عن النشاط الفني في هذه الدار وبالتالي عن ادارتها، كما كرست المادة ١١ من نفس القانون دور الاتحاد في تنفيذ تدبير المراقبة الاجتماعية اذ وضعت الحدث المحكوم بهذا التدبير تحت رعايتها ومراقبتها (المادة ١٤ ايضاً). ومن ثم جاءت المادة ٥١ لتنص على انه «تعتمد جمعية حماية الاحداث في لبنان المعتبرة ذات منفعة عامة للقيام بالتحقيق الاجتماعي والمراقبة الاجتماعية وجميع الاعمال الاجتماعية التي تكلفها بها محاكم الاحداث في الجمهورية اللبنانية أو المعطاة

لمندوب جمعية حماية الاحداث بموجب هذا المرسوم الاشتراعي٩٢. كما كلفت المادة ٥٢ من نفس القانون مندوب الجمعية بالاتصال الدائم بمعاهد الاصلاح والتأديب والمؤسسات الاجتماعية ودور الملاحظة لتأمين الاعمال الاجتماعية والتوجيهية المطلوبة من الجمعية.

فطالما من المسلّم به ان التعامل مع الحدث المنحرف سواء عبر القضاء المختص أو عبر العمل الوقائي يتصف أصلاً بالصفة الاجتماعية والتوجيهية والاصلاحية، يبدو واضحاً ان الاتحاد لحماية الاحداث يحمل عبء هذه الرسالة السامية في كافة جوانبها، أي قبل الانحراف وبعده وأثناء تنفيذ تدابير الحماية والمراقبة الاجتماعية والاصلاح وما بعد الاصلاح. وإذا ما نظرنا الى الامكانيات المحدودة للاتحاد نرى ضخامة العبء الذي يتحمله بمؤازرة ذوي الارادات الخيرة الذين يكرسون معظم وقتهم لخدمة المجتمع اللبناني.

ولا يسوغ تقديم الاتحاد الى من يرغب في الاطلاع على نشاطاته ووظائفه الاجتماعية دون التنوية بالتضحيات الكبرى التي قدمتها المساعدات الاجتماعيات أثناء الاعوام الحالكة الظلام التي مرّ بها لبنان، فكان جهاد منهن مع النفس ومع اللاشرعية المهددة لسلامة الحدث وتصميم أكيد على أن الشرّ لا يدفع الا بعمل الخير.

هذه هي صورة اتحاد حماية الاحداث في لبنان وهو يحتفل بمرور ستين عاماً على تأسيسه يمدّ يده البيضاء الى كل من يرغب بالنهوض بوضع أولئك الاحداث الذين قسى عليهم الدهر فباتوا في

حالة ضياع وخطر انحراف ربما أدت بهم الى الانزلاق في ما لا رجعة منه: الانحراف والاجرام.

كما يتطلع الاتحاد الى الدولة وهو مؤازرها ميدانياً لتزوده بما يساعده في اتمام رسالته السامية والقيام بدوره البناء، فالأحداث هم ركن من أركان المستقبل، والدولة تبني لحاضرها ولمستقبلها ومستقبل شعبها.

١٩٩٧/١/٢٩

بقلم الدكتور مصطفى العوجي

رئيس غرفة لدى محكمة التمييز المدنية

مؤسسو الاتحاد

الفرد نقاش	الدكتور أشير
سامي الصلح	انطوان اده
فيليب بيانكي	ميشال الخوري
لوجانيسال	فريد الدحداح
ن. شويري	فرنسوا كتانه
الدكتور عرداتي	حكمت جنبلاط
ايرين سلتو	ارنست تياك
هنري سيريغ	السيدة ش. دباس
بنوا آرين	جاك اريرا
الدكتور ملكونيان	جورج صاصي
الدكتور مور	واصف بارودي
جورجيت طباع	يولا شهاب
نينا طراد	السيدة جانبيه
فؤاد عمون	السيدة خاشو
نجاتي قباني	فكتوريا خزامي
الدكتور بدارو	بول كونسكي

لويس زياده	الدكتور تيوفيل مارون
الآنسة ديمرجيان	السيدة هـ مشاقة
السيد دي دوما	الدكتور سحمراني
السيد دولينبي	ليليت افديسيان
البير حشيمي	جلبر القارح
ممدوح الخضر	هيلين ريسيكو
جورج اسمر	فكتور اندراوس
جان شامي	اميل ابو خير

أعضاء مجلس الادارة

(منـذ ١٩٩٦/٧/٢٣)

١- غسان رباح	٢- جورج صفا
٣- حياة قبلان	٤٠- يولاند سيكياس
٥- الأم أولغا ساره	٦- موسى كلاس
٧- انطونيو الهاشم	٨- جورج أصاف
٩- مارلين الجر	١٠- رينه ملكي
١١- كلود مسعد	١٢- غسان خليل
١٣- منى عفيش	١٤- محمود المير

أعضاء اللجنة التنفيذية

١- رئيس الاتحاد	القاضي الدكتور غسان رباح
٢- نائبة الرئيس	السيدة حياة قبلان
٣- نائب الرئيس	الاستاذ موسى كلاس
٤- أمين الصندوق	السيد جورج صفا
٥- أمين السر	الاستاذ انطونيو الهاشم

مؤسسة ذات منفعة عامة

مرسوم رقم ٢٩ /E.B./
تاريخ ١٧ تشرين الأول ١٩٣٩

ان رئيس الجمهورية

بناء على قرار المفوض السامي رقم ٢٤٦ تاريخ ٢١ أيلول سنة ١٩٣٩

بناء على قانون الجمعيات الصادر بتاريخ ٣ آب سنة ١٩٢٥ الموافق سنة ١٩٠٩

بناء على العلم والخبر رقم ٣١٥ تاريخ ١٢ شباط سنة ١٩٣٦ المعطى لجمعية الاتحاد لحماية الاحداث في لبنان – مركزها بيروت

بناء على الطلب المقدم من رئيس الجمعية المشار إليها

بناء على اقتراح أمين سر الدولة

يرسم ما يأتي

المادة الاولى: صدق النظام الأساسي المختص بجمعية الاتحاد لحماية الاحداث في لبنان مركزها بيروت، المقدم لمديرية الداخلية بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٣٦

المادة الثانية: ان الجمعية المسماة الاتحاد لحماية الاحداث في لبنان هي معتبرة من المؤسسات ذات المنافع العامة.

المادة الثالثة: على أمين سر الدولة تنفيذ هذا المرسوم

بيروت في ١٧ تشرين الاول ١٩٣٩

الامضاء: اميل اده

أمين سر الدولة
الامضاء: **عبدالله بيهم**

مديرية غرفة الرئاسة
الامضاء: **جورج حيمري**

يبلغ: مندوب المفوض السامي
الداخلية
الامن العام المفوضية العليا
بيروت
الشرطة
اصحاب العلاقة
الجريدة الرسمية

المستخدمون والعاملون لدى الاتحاد

في المكتب المركزي في بيروت – قصر العدل

مديرة	١
مساعدة اجتماعية	٣
مستكتبة	١
محاسب	١
مدقق حسابات	١

في لبنان الشمالي

مساعدة اجتماعية	٢

في لبنان الجنوبي

مساعدة اجتماعية	١

في النبطية

مساعدة اجتماعية	١

في معهد الإصلاح – بعاصير

مدير	١

مساعدة اجتماعية ١
معالج نفساني ١
محاسب ١
مدقق حسابات ١
مربون ومدربون ومهنيون ٩
ومعاونون وغيرهم
المجموع ١٤

ملاحظة: يزداد عدد المدربين بازدياد عدد الأحداث

في البقاع

مساعدة اجتماعية ١

في جبل لبنان

مساعدة اجتماعية ٢
المجموع ١٤

في معهد الإصلاح – الفنار

مدير ١
مساعدة اجتماعية ١
معالج نفساني ١
محاسب ١
مدقق حسابات ١
مربون ومدربون ومهنيون ٩
ومعاونون وغيرهم
المجموع ١٤

جمعية حماية الاحداث في لبنان

ماهيتها:

جمعية معتبرة من المنافع العامة بموجب المرسوم رقم ٢٩ /E.B./ تاريخ ١٧ تشرين الأول ١٩٣٩

الصفة:

جمعية اجتماعية تهدف الى حل مشاكل الاحداث

أسست سنة ١٩٣٦

ينص عنها قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، والمرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المعدل بمقتضى القانون رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢

هيئات الجمعيـة:

تتألف الجمعية من هيئة عامة يديرها مجلس ادارة ولجنة تنفيذية.

المنتفعـون من الجمعيـة:

١- الأحداث الذين أحيلوا للتحقيق لدى قضاة التحقيق والنيابات العامة وللمحاكمة لدى محاكم الأحداث في لبنان بالاستناد الى جرم ارتكبوه.

٢- الأحداث الذين هم قيد التوقيف أو في معاهد الاصلاح أو الذين تركوا المعهد أو الذين هم موضوعون تحت مراقبة الجمعية من قبل المحكمة أو الذين تراقبهم الجمعية من تلقاء نفسها. تتراوح أعمار الأحداث بين ١٢ و١٨ سنة.

مهمـات الجمعيـة:

لقد حدد المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ٨٣/٩/١٦ المعدل بمقتضى القانون رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ مهمات الجمعية بما يلي:

- تأمين تدابير الحماية والمراقبة للأحداث المنحرفين الذين لم يتموا الثانية عشرة من عمرهم.
- إدارة معهد الإصلاح ودار الملاحظة التابعين للجمعية حيث يوضع الحدث بناء على قرار من المحكمة.

- وضع تقارير حول الحدث المنحرف تبين وضعه، إن لناحية إدخاله الى معهد الاصلاح أو إخراجه وتسليمه لأوليائه، أو استبدال التدبير المتخذ بحقه بتدبير آخر.
- تقديم الارشادات الى أولياء أمر الحدث.
- مراقبة سلوك الحدث المحكوم عليه وإعطاء الإرشادات للشخص أو المؤسسة المسلم إليهما.
- تقديم تقارير دورية للمحكمة حول سلوك الحدث.
- مراقبة سلوك الحدث المنحرف وسيرته وعمله وثقافته وتوجيهه التوجيه الصحيح، والاشراف على شؤونه الصحية والاجتماعية والأخلاقية والمهنية.
- تقديم تقرير عن القاصرة التي تزوجت وانتقلت الى بيت زوجها كل ثلاثة أشهر.
- تعيين مستشفى ينقل إليه الحدث في حال استدعت حالته الصحية ذلك.
- حضور التحقيقات مع الأحداث في مخافر الشرطة.

هذه بعض من مهمات جمعية حماية الأحداث، نستطيع أن نضيف إليها إهتمام الجمعية في تفتيش عمل النساء والأولاد في المصانع، والمساهمة في وضع نصوص قانون العمل المتعلقة بالنساء

والأولاد، والمساهمة في وضع قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

لم تكتف الجمعية بهذه المهمات، بل قامت وفي مناسبات عديدة ضمن إطار إمكانياتها، بتأمين المأوى لأحداث مشردين لحمايتهم من الإنحراف.

نصوص قانونية ومراسيم

النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تحدد مهمة الاتحاد.

١- قانون العقوبات

الفصل الثالث

المادة ١١٨ تدابير الاصلاح والتأديب (ضمنها تدابير الحماية)

المادة ١٢١ تسليم القاصر الى وليه (وارشادات المندوبة)

المادة ١٢٠ تسليم القاصر الى شخص جدير بالثقة (وارشادات المندوبة)

المادة ١٢٣ وضع القاصر في مؤسسة (مراقبة التربية من قبل المندوبة)

الفصل الرابع

المادة ١٣٧–٢٨٤ في القصر احكام شاملة

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية

المادة ٢٤٥ (توقيف الأحداث في محل خاص)

المادة ٢٤٣ التحقيق الاجتماعي

المادة ٢٤٤ الدعوة لحضور الجلسات: الأهل والمندوبة وكذلك عند قاضي التحقيق

المادة ٢٧٤ حضور المندوبة

ملاحظات:

١- يتبين من هذه النصوص ان الاتحاد يؤمن مصلحة عامة لدى المحاكم.

٢- عدل المرسوم ١١٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ الكثير من المواد القانونية وسنأتي على ذكره لاحقاً.

المرسوم رقم ١٨٧٦٧

المرسوم رقم ١١٥٤١

تاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٣

المرسوم رقم ١٤١٨٩

تاريخ ١٩٧٠/١٤/١١

المرسوم رقـــم ١٨٧٦٧

أنشيء بموجب هذا المرسوم في منطقة الحدث (المدينة الصحية أو ما يعرف بالوروار حالياً) مركز خاص لتوقيف الاحداث وأخضع هذا المركز لأحكام المرسوم رقم ١٤٣١٠ المؤرخ في ١١ شباط سنة ١٩٤٩ خاصة القسم المتعلق منه باصلاح الأحداث وتربيتهم.

غني عن الذكر أنه تم الانتقال من هذا المركز لأسباب يضيق المجال لذكرها.

مرسوم رقـم ١١٥٤١

تنظيم الجهاز الخاص بمراقبة الشواطىء في قوى الأمن الداخلي وبإنشاء ملاك دار الملاحظة.

دار الملاحظة

المادة الثامنة: يكون لدار الملاحظة المنشأة بموجب المرسوم رقم ١٨٧٦٧ تاريخ ٢١ شباط ١٩٥٨ رئيس يرتبط بقائد سرية السجون المركزية ويعتبر مسؤولاً تجاهه عن سير العمل في دار الملاحظة وعن جميع تفاصيل الخدمة.

المادة التاسعة: يعين رئيس دار الملاحظة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية ويشترط أن يكون حائزاً على شهادة جامعية في علم النفس والتربية وفي الخدمة الاجتماعية

وسبق له أن خدم في إدارة إحدى المؤسسات مدة لا تقل عن الثلاث سنوات.

المادة العاشرة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره وتلغى جميع الاحكام والنصوص المخالفة أو المتعارضة مع أحكامه.

سن الفيل في ٢٣ كانون الاول ١٩٩٦

صدر عن رئيس الجمهورية

الامضاء: شارل الحلو

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: عبد الله اليافي

وزير الداخلية

الامضاء: بيار الجميل

وزير المالية

الامضاء: عبد الله اليافي

مرسوم رقم ١٤١٨٩

تعديل نص المادة الثامنة من المرسوم رقم ١١٥٤١ تاريخ ٢٣ كانون الاول ١٩٦٨ (تنظيم دار الملاحظة)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم رقم ١١٥٤١ تاريخ ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٦٨

بناء على اقتراح وزير الداخلية

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١-٢-١٩٧٠

يرسم ما يأتي

المادة الاولى: يلغى نص المادة الثامنة من المرسوم رقم ١١٥٤١ تاريخ ٢٣ كانون الاول ١٩٦٨ ويستبدل بالنص التالي: يكون لدار الملاحظة المنشأة بموجب المرسوم رقم ١٨٧٦٧ تاريخ ٢١ شباط ١٩٥٨ رئيس تحدد مهماته كما يلي:

– تنفيذ السياسة التي يرسمها اتحاد حماية الأحداث في لبنان لدار الملاحظة وفقاً لأنظمته الخاصة.

– تأمين الارتباط بين قائد سرية السجن المركزية والاتحاد المشار اليه.

– السهر على شؤون دار الملاحظة بكافة تفرعاتها واتخاذ التدابير الآيلة لتأمين الانضباط وحسن الإدارة فيها وفقاً للانظمة العامة ولأنظمة الاتحاد الخاصة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبـــدا في ١١ نيسان ١٩٧٠

الامضاء: شارل حلـــو

المراسيم المتعلقة بمعهد اصلاح الاحداث

مرسوم رقم ٦٦٧٥	تاريخ ١٩٤٦/٨/٦
مرسوم اشتراعي رقم ٦٤	تاريخ ١٩٥٣/٤/٨
مرسوم رقم ١٦٠٥٨	تاريخ ١٩٦٤/٣/٤
مرسوم رقم ١٦٧٣٤	تاريخ ١٩٦٤/٦/٢٢

مرسوم رقم ٦٦٧٥
صادر في ٦ آب سنة ١٩٤٦
بانشاء معهد لإصلاح الأحداث وتربيتهم

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على قانون العقوبات

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

وبعد موافقة وزيري العدلية والداخلية.

يرسم ما يأتي

المادة الاولى: أنشيء معهد لإصلاح الأحداث وتربيتهم ملحق بوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة يقوم هذا

المعهد بمهام «الاصلاحية» التي نصت عليها المادة ١٢٤ من قانون العقوبات.

المادة الثانية: يقسم التعليم في هذا المعهد الى قسمين:

١- التعليم النظري

٢- التعليم المهني

المادة الثالثة: تحدد مواعيد التعليم النظري التي تؤخذ عن منهاج التعليم الابتدائي الرسمي بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة على أن تعزز بصورة خاصة الدروس الاخلاقية والاجتماعية والصحية. أما التعليم المهني فهو يشمل فروع التجارة والحدادة والخياطة والسكافة.

المادة الرابعة: يقدم المعهد للأحداث كمية كافية من الطعام بحسب أعمارهم ونموهم وعملهم.
تحدد هذه الكمية بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا المرسوم.
أما الفقراء منهم فتقدم لهم الألبسة اللازمة ليصبح مظهرهم لائقاً ويستوفى ثمنها من الحصة التي يمكن أن تعود لهم من أجور أعمالهم على أن لا تقل هذه الحصة عن نصف هذه الأجور وتخصص قيمة النصف الآخر لتوسيع المصانع وتأمين النفقات واستهلاك الأدوات والآلات وإنشاء غرفة للقراءة

وشراء الأدوات واللوازم المدرسية.
ينفق هذا النص الأخير بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا المرسوم.

المادة الخامسة: يحدد وزير التربية الوطنية النظام الداخلي لهذا المعهد.

المادة السادسة: يقوم بإدارة هذا المعهد موظف لملاك التعليم الابتدائي الرسمي يعاونه موظفون يؤخذون من ملاك التعليم الرسمي وذلك لتأمين الأعمال التالية:

١- محاسب - أمين خرج
٢- دروس التعليم النظري
٣- دروس التعليم المهني
٤- أعمال التنظيف

المادة السابعة: تؤمن وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة نفقات التعليم ورواتب المعلمين ووكلاء الورش أما رواتب الحرس ونفقات الإعاشة فتؤخذ من الاعتمادات المرصدة في موازنة وزارة الداخلية.

المادة الثامنة: تؤمن نفقات تأسيس المعهد (ثمن الآلات والأدوات التي تحتاج اليها المصانع في بدء العمل) من واردات مصلحة اليانصيب الوطني.

المادة التاسعة: تشرف على المعهد لجنة مؤلفة على الوجه التالي:

المدير العام لوزارة التربية الوطنية أو من ينتدبه	رئيس
مندوب عن وزارة العدلية	
مندوب عن وزارة المالية	
مندوب عن وزارة الداخلية	أعضاء
مفتش التعليم الابتدائي في بيروت	
مندوب عن جمعية حماية الاحداث	

المادة العاشرة: تجتمع هذه اللجنة بناء على دعوة من رئيسها وتخضع قراراتها لتصديق وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

المادة الحادية عشرة: تنحصر صلاحيات اللجنة بما يلي:
١- تسهر على أحوال الأحداث المادية والأدبية وتشرف على تهذيبهم وتعليمهم وعلى سير المعهد في جميع فروعه.
٢- تقترح المبالغ التي ترى لزوم إعطائها في كل أسبوع لكل من الأحداث على أن تؤخذ من حصته الشخصية.
٣- تدرس مشروع موازنة المعهد وتقدم الاقتراحات التي تراها مناسبة.

المادة الثانية عشرة: على مدير المعهد أن يسكن في داخله أو في أحد المنازل المجاورة له. أما المعاونون فيحق لهم أن

يطلبوا السكن في المعهد إذا كان إتساعه يسمح بذلك.

المادة الثالثة عشرة: تشمل صلاحيات المدير الأمور التالية:

١- يتولى تنفيذ قرارات وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة وتطبيقها.

٢- يقيد في سجل خاص اسماء المحكوم عليهم بالتدابير الإصلاحية مع تاريخ دخول كل منهم وخروجه.

٣- ينظم لكل من الأحداث ملفاً شخصياً يبين فيه جميع المعلومات التي تبين مقدار نموه جسدياً وتحسين حالته ومهنياً وأخلاقياً واجتماعياً. يستند الى هذه المعلومات للترفيه عن الأحداث بنسبة إصلاحهم وتحديد الحصة التي يمكن أن تعود لهم من أجور أعمالهم.

٤- يدون في سجل يومي الوقائع من: زيارات ودخول الأحداث وخروجهم وعدد الوفيات والمخالفات المختلفة للانظمة المرعية.

٥- يرفع الى رئيس اللجنة وإلى النيابة العامة تقريراً عما يرتكبه الأحداث من مخالفات. ويحق له أن يتخذ لهذه المناسبة جميع التدابير التي يراها لازمة على أن يراجع بشأنها وفور تنفيذها النيابة العامة.

٦- يبلغ النيابة العامة كل وفاة فور وقوعها وينظم

بها تقريراً يرفعه الى رئيس اللجنة مرفقاً بتقرير طبي. ترسل نسخة عن هذا التقرير الى رئيس دائرة الإحصاء والأحوال الشخصية (على سبيل المعلومات)

٧- يبلغ والدي الأحداث أو وليهم أو وصيهم تاريخ خروجهم يوماً وساعة وذلك قبل شهر من تاريخ انتهاء مدة إقامتهم في المعهد. لا يسلم القاصر إلا لوالديه أو وليه أو وصيه.

٨- يدون في سجل خاص على مسؤوليته واردات أشغال الأحداث والمبالغ التي تعطى لكل منهم من أصل حصته. لا يجوز أن يبقى في صندوق المعهد مبلغ يتجاوز الثلاثمئة ليرة لبنانية أما الباقي فيودع الخزينة اللبنانية تحت تصرف اللجنة المختصة. لا يحق للمدير أن يسحب من الخزينة مبلغاً من المال مهما كانت قيمته إلا بموجب أمر دفع يصدقه رئيس اللجنة.

المادة الرابعة عشرة: يتولى المحاسب – أمين الخرج – حفظ قيود المعهد ومسك حساباته وفقاً للانظمة المرعية وذلك بإشراف مديره.

المادة الخامسة عشرة: يقوم بمراقبة اعمال المعهد كل من: النائب العام مفتش المالية في ما خص الحسابات والشؤون المالية.

مفتش إداري مندوباً عن وزارة الداخلية في ما خص الدرك.

مفتش التعليم الابتدائي في بيروت في ما خص التعليم.

المادة السادسة عشرة: يعطى مندوب جمعية حماية الأحداث أو مندوبوها الذين يعينهم وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة الحق بالدخول الى المعهد للاطلاع على أحوال الموقوفين على أن ملاحظتهم تقدم خطياً الى رئيس اللجنة.

المادة السابعة عشرة: يتولى الدرك حراسة المعهد خارجاً. ولا يحق لهم أن يتدخلوا في شؤونه. كما أنه لا يحق لهم أن يدخلوا الى المعهد إلا بناء على طلب خطي من مديره.

المادة الثامنة عشرة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٦ آب ١٩٤٦

الامضاء: بشارة خليل الخوري

مرسوم اشتراعي رقم ٦٤
صادر بتاريخ ٨ نيسان سنة ١٩٥٣

تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٢٣ تاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٣ المختص بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

. وبناء على القانون الصادر بتاريخ ١٥ تشرين الاول ١٩٥٢

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٣ الصادر بتاريخ ٤ شباط ١٩٥٣

وبناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية ووزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي

المادة الاولى: يلحق بوزارة الشؤون الاجتماعية (مصلحة الاحصاء والشؤون الاجتماعية) معهد إصلاح الأحداث المنشأ عملاً بأحكام المادة ١٢٤ من قانون العقوبات.

المادة الثانية: تنشأ عند الإقتضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء معاهد الإصلاح والتأديب ويجوز أن يعهد بالإصلاح

والتأديب أو قبول الموقوفين احتياطياً الى مؤسسات خاصة يعينها وزير الشؤون الاجتماعية.

المادة الثالثة: تحدد بمراسيم: النظام الداخلي للمعهد والأنظمة المتعلقة بالغذاء والإيواء والتعليم والتدريب المهني والاصلاح والتأديب.

المادة الرابعة: يحدد ملاك معهد الاصلاح وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي.

المادة الخامسة: يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيـــروت في ٨ نيسان ١٩٥٣

صدر عن رئيس الجمهورية **الامضاء: كميل شمعون**

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: خالد شهاب

وزير الداخلية والعدلية والدفاع الوطني والانباء والأشغال العامة

وزير المالية والاقتصاد الوطني والزراعة والخارجية والمغتربين
الامضاء: خالد شهاب

الامضاء: جورج حكيم

وزير الشؤون الاجتماعية والتربية الوطنية والصحة والاسعاف العام والبريد والبرق
الامضاء: سليم حيدر

مرسوم رقم ١٦٠٥٨

إن رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المادة ٢ من المرسوم التنظيمي رقم ٦٤ تاريخ ٨ نيسان ١٩٤٣

بناء على المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٨٣٥٢ تاريخ ٣٠-٢-١٩٦١ والجدول رقم (١) الملحق به ولاسيما ما يتعلق منه بملاك معهد إصلاح الأحداث.

بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد استشارة مجلس شورى الدولة وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٨ نيسان ١٩٦٤

يرسم ما يأتي

المادة الاولى: يجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يعهد

الى مؤسسة خاصة، بموجب اتفاق يعقده معها بالتراضي، ادارة معهد إصلاح الأحداث التابع لوزارته لقاء مساهمة مالية تدفع لهذه المؤسسة ضمن الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في بنود الدولة.

المادة الثانية: يمكن نقل الموظفين التابعين حالياً لملاك المعهد المذكور الى المراكز الشاغرة في مختلف الإدارات العامة طبقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢-٦-١٩٥٩

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

الـــذوق في ١٠ نيسان ١٩٦٤

صدر عن رئيس الجمهورية **الامضاء: فؤاد شهاب**
رئيس مجلس الـــوزراء **وزير العمل والشؤون الاجتماعية**
الامضاء: حسين العويني **الامضاء: رضا حيـــدر**
وزير المالية
الامضاء: أمين بيهم

وافق مجلس الخدمة المدنية بقرارة رقم ٩٢٣ تاريخ ٤-٣-١٩٦٤

رئيس مجلس الخدمة المدنية
الامضاء: فريد الدحداح

مرسوم رقم ١٦٧٣٤

تنظيم العمل في معهد إصلاح الأحداث

إن رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ٨ نيسان سنة ١٩٥٣ المعتبر مرسوماً تنظيمياً

وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ حزيران ١٩٦٤

يرسم ما يأتي

المادة الاولى: تنظم الاعمال في معهد اصلاح الاحداث للذكور المنشأ بمقتضى المرسوم رقم ٦٦٧٥ تاريخ ٦ آب سنة ١٩٤٦ والكائن في ضهر الصوان وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة الثانية: يقبل هذا المعهد جميع الأحداث المحكومين بالتدابير الاصلاحية ويمكن قبول الأحداث المحكومين بالتدابير التأديبية إلى أن ينشأ معهد خاص لهم وذلك بموافقة المدير العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية اذا كان ذلك لا يتعارض مع مصلحة الأحداث المحكومين بالتدابير الاصلاحية.

المادة الثالثة: تتناول مهمة المعهد الأمور التالية:
تلقين الأحداث الدروس الابتدائية والأخلاقية والدينية والمدنية وتدريبهم على إحدى الحرف وفقاً لبرنامج تضعه إدارة المعهد يصادق عليه المدير العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، تراعى فيه حدود استعداداتهم ومؤهلاتهم وميولهم.

المادة الرابعة: يجب أن يتوافر في المعهد مصانع لأربع حرف على أقل تعديل تحدد بقرار من المدير العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة الخامسة: تتألف إدارة المعهد من مدير يعاونه أخصائيون وإداريون وفقاً لملاك هذا المعهد.

المادة السادسة: في حال غياب المدير يقوم مقامه نائب المدير أو رئيس المربين.

المادة السابعة: تعطل أعمال التدريس والمصانع بعد ظهر السبت ويوم الأحد من كل أسبوع وفي أيام الأعياد الرسمية. وتنظم أوقات الفراغ للأحداث وفق برنامج يضعه مدير المعهد.

المادة الثامنة: يمكن لادارة المعهد أن تقبل الهبات المعدة لتوزيعها على الأحداث في المعهد بعد موافقة المدير العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتوزع هذه الهبات وفقاً لبرنامج يضعه مدير المعهد.

المادة التاسعة: يقدم المعهد كمية كافية من الطعام للاحداث تتناسب مع أعمارهم ونموهم وعملهم وفقاً للائحة شهرية تفصيلية يضعها المدير مع طبيب المعهد.

المادة العاشرة: يقدم المعهد لكل حدث سريراً مجهزاً بالاعتدة اللازمة (فراش وسادة وشراشف وأغطية) تتناسب مع فصول السنة.

المادة الحادية عشرة: يقدم المعهد ألبسة لائقة حسب فصول السنة.

المادة الثانية عشرة: يمكن قبول طلبات المؤسسات والأفراد لصنع الادوات التي باستطاعة مصانع المعهد صنعها على أن يعطى للاحداث عائدات تحدد بموجب قرار من المدير العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة الثالثة عشرة: يدون في سجل خاص واردات أشغال الاحداث والمبالغ التي تخصص لكل منهم من أصل حصته.

المادة الرابعة عشرة: لا يجوز أن يبقى في صندوق المعهد مبلغ يتجاوز الثلاثماية ليرة لبنانية أما الباقي فيودع في الخزينة.

المادة الخامسة عشرة: يمارس مدير المعهد الصلاحيات التي تخوله إياها القوانين والانظمة المتعلقة بالمعهد وكل ما يتصل بقضايا الأحداث الموجودين في المعهد وعلى الأخص الأمور التالية:

- إدارة كافة الأعمال في المعهد وتوزيعها على الموظفين عند الاقتضاء.
- السهر على حسن قيام الموظفين التابعين له بالمهمات الموكولة إليهم.
- تنفيذ قرارات محاكم الاحداث.
- تنظيم سجل خاص فيه أسماء الاحداث المرسلين

الى المعهد مع بيان تاريخ دخول كل منهم وتاريخ خروجه.

- تنظيم ملف خاص لكل من الأحداث يحتوي على اضبارة طبية ونفسية واجتماعية وعلى كافة المعلومات التي توضح تحسين أو تأخر حالته عقلياً ومهنياً وأخلاقياً واجتماعياً.
- تنظيم سجل للوقائع اليومية يدون فيه الزيارات والمخالفات الحاصلة والوقائع التي تقضي القوانين والانظمة رفع تقرير عنها الى الجهات المختصة.
- تنظيم برامج التعليم النظري والتدريب المهني.
- تنظيم جدول المناوبة بين المربين والموظفين تأميناً لحسن سير العمل.
- تنظيم خدمة الطبابة الصحية والنفسانية داخل المعهد ومراقبة تنفيذها.
- منح الاجازات للاحداث بالخروج من المعهد مدة لا تتعدى الأسبوع لزيارة ذويهم وذلك للذين مضى على وجودهم في المعهد ثلاثة أشهر على الأقل وبرهنوا خلالها على سلوك حسن وبأنهم أهلاً لذلك. ولا يمكن أن تعطى الإجازة أكثر من مرة للحدث الواحد خلال ثلاثة أشهر إلا في حالات طارئة يعود تقديرها للمدير.

المادة السادسة عشرة: على المدير إبلاغ والدي الحدث أو أولياء أمره أو الوصي تاريخ خروجه من المعهد يوماً وساعة وذلك قبل ثلاثة أسابيع من تاريخ انتهاء مدة إقامته في المعهد ولا يسلم الحدث القاصر إلا الى والديه أو ولي أمره أو الوصي.

المادة السابعة عشرة: لمدير المعهد في حالة تمرد أحد الأحداث أو مخالفته للأنظمة أن يفرض قصاصاً ضمن الحدود المبينة في المادة ٣٦ من هذا النظام.

المادة الثامنة عشرة: ينظم مدير المعهد النزهات والرحلات والمخيمات والمباريات خارج المعهد وفقاً لما يراه صالحاً من الناحية التربوية.

المادة التاسعة عشرة: يقوم المربي بمهمة تربية الأحداث الذي يعهد إليهم وذلك خارج أوقات الدراسة والتعليم المهني وفقاً للأصول التربوية الحديثة، وهو ينظم حياة الأحداث في ضرورياتها الأولية كالنهوض من النوم والنوم والأكل والنظافة والقواعد الصحية والاعمال التوجيهية الخ... هذا بالاضافة الى أنه يهتم بالفعاليات التربوية الموجهة والروابط القائمة بين الأهل وأولادهم والاتجاهات المسلكية المتشعبة.

المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩
بتاريخ ١٦ ايلول سنة ١٩٨٣

المعدل بالقانون رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢
الذي يرعى حماية الاحداث المنحرفين

حماية الأحداث المنحرفين

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٨٢/٣٦ تاريخ ١٩٨٢/١١/١٧ (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية)،

بناء على القانون رقم ٨٣/١٠ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢١ (تمديد العمل باحكام القانون رقم ٨٢/٣٦ تاريخ ٨٢/١١/١٧، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،

بناء على اقتراح وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٩/٧،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يطبق هذا المرسوم الاشتراعي على الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة اذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون أو وجد متشرداً أو متسولاً أو معرضاً للانحراف أو مهدداً في صحته أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته.
لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم.

المادة ٢: تفرض على الأحداث المذكورين اعلاه التدابير التالية:

١- الحماية
٢- المراقبة الاجتماعية
٣- الاصلاح
٤- التأديب
٥- العقوبات المخففة

المادة ٣: تفرض تدابير الحماية أو المراقبة الاجتماعية على الاحداث المنحرفين الذين لم يتموا الثانية عشرة من عمرهم حين اقترافهم الجرم مهما كان نوعه.

اذا تمرد الحدث على هذه التدابير، فلمحكمة الاحداث، بناء على تقرير مندوب جمعية حماية الاحداث، أن تقرر وضعه في مؤسسة اجتماعية أو في معهد الاصلاح لمدة سنة على الأقل وحتى بلوغه الثامنة عشرة من عمره على الأكثر.
لمحكمة الاحداث، بناء على اقتراح مندوب جمعية حماية الأحداث، أن تعود عن تدبيرها أو تعدله متى وجدت ان مصلحة الحدث تقضي بذلك.

المادة ٤: اذا أتم الحدث الثانية عشرة من عمره ولم يتجاوز الخامسة عشرة، يفرض عليه مهما كان نوع الجرم الذي ارتكبه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي ما عدا العقوبات المخففة.

المادة ٥: اذا أتم الحدث الخامسة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة، يفرض عليه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي ما عدا الحماية، اذا كان جرمه من نوع الجنحة المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس مدة لا تجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً.
تخفض في هذا المجال العقوبة أو الغرامة الى النصف أما في القباحات فتفرض عليه الغرامة

المنخفضة بالمقدار المعين أعلاه.

واذا كان جرمه من نوع الجنحة المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس مدة تجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً تخفض العقوبة أو الغرامة الى النصف.

اذا كان جرمه من نوع الجناية تطبق عليه الأحكام التالية:

١- اذا كان جرمه من الجنايات المعاقب عليها بعقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد يحبس مع التشغيل من خمس الى خمس عشرة سنة.

٢- اذا كان جرمه من الجنايات المعاقب عليها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت يحبس مع التشغيل من ثلاث الى سبع سنوات.

٣- في الجنايات الأخرى يحبس من سنة الى ثلاث سنوات. وتنفذ العقوبة بحقه في جميع الحالات بوضعه في معهد للتأديب إصلاحاً لنفسه أو في سجن خاص بالأحداث إلى أن يتم الثامنة عشرة من عمره ينقل بعدها الى السجون العادية.

المادة ٦: لمحكمة الأحداث بناء على تقرير المسؤول عن الحدث كمدير المعهد أو المؤسسة التي سلم إليها، وعلى التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به مندوب جمعية حماية الأحداث بتكليف من المحكمة وبعد

دعوة الحدث للاستماع إليه، أن تستبدل التدبير المتخذ بتدبير آخر اذا وجدت في الأمر فائدة.

المادة ٧: لمحكمة الأحداث أن تفرض على الحدث مهما كان نوع الجرم الذي ارتكبه التدابير الإحترازية التي تراها من مصلحته وهي الحجز في مأوى إحترازي، منع إرتياد المحلات الموبوءة، منع الإقامة، المنع من مزاولة عمل ما، المنع من حمل السلاح، المصادرة العينية.

في تدابير الحماية:

المادة ٨: تدابير الحماية هي:

أولاً: تسليم الحدث إلى وليه أو إلى وصيه الشرعي اذا توفرت فيهما الضمانة الأخلاقية وكان باستطاعتهما القيام بتربيته حسب ارشادات مندوب جمعية حماية الأحداث.

ثانياً: إذا لم تتوفر في ولي الحدث أو وصيه الشرعي الضمانات الأخلاقية والتربوية يسلم الحدث الى أحد أصوله أو أفراد أسرته من الراشدين المتوفرة فيه هذه الضمانات وعليه اتباع ارشادات مندوب جمعية حماية الاحداث.

ثالثاً: اذا لم يكن بين ذوي الحدث من هو أهل لتربيته، وإذا لم يكن له أهل في لبنان أمكن تسليمه الى أحد أهل البر ممن لا ينقص عمره عن ثلاثين سنة أو الى أسرة موثوق بها

أو إلى مؤسسة اجتماعية تعينها محكمة الاحداث من بين المؤسسات المعترف بها والمعدة لهذه الغاية.

على مندوب حماية الأحداث مراقبة سلوك الحدث وإعطاء الإرشادات التي يراها مناسبة للشخص أو للمؤسسة التي سلم إليها.

وفي جميع هذه الحالات يقدم مندوب جمعية حماية الأحداث تقارير دورية للمحكمة حول تطور سلوك الحدث ومدى تقبله للتدبير المتخذ بحقه وللمحكمة أن تدعو الحدث للاستماع إليه اذا وجدت ذلك مناسباً. تضم هذه التقارير الى ملف الحدث المحفوظ في قلم المحكمة.

المادة ٩: يتعرض الأشخاص الذين سلم إليهم الحدث أو المسؤولون عن المؤسسات الاجتماعية الذين عهد إليهم برعاية الحدث لغرامة تراوح بين ثلاثماية وخمسماية ليرة اذا اقترف الحدث وهو في عهدتهم جرماً من نوع الجناية أو الجنحة ناتجاً عن إهمالهم في مراقبته أو تربيته ويعود النظر بهذا الأمر لمحكمة الأحداث التي حكمت بتسليم الحدث إليهم. تجري الملاحقة في هذه الحالة بناء لطلب النيابة العامة ويكون الحكم الصادر قابلاً للاستئناف. وهذا ما عدا المسؤولية الجزائية والمدنية التي يمكن أن يتعرضوا لها نتيجة إهمالهم.

المادة ١٠: يبقى الحدث الذي فرضت عليه تدابير الحماية في عهدة الاشخاص أو المؤسسة الذين سلم إليهم حتى بلوغه الثامنة عشرة من عمره إلا إذا أثبت انه لم يعد بحاجة الى بقائه برعايتهم فتتخذ المحكمة بناء على تقرير المؤسسة أو الشخص المسلم إليه وعلى التحقيق الاجتماعي الذي تأمر به قراراً بوقف التدبير المتخذ بحق الحدث.

لمحكمة الأحداث أن تفرض على والدي الحدث أو الاشخاص الملزمين بنفقته تأدية المصاريف التي تتطلبها تربيته أو تأدية جزء منها وللمحكمة ايضاً أن تقرر تسديد هذه المصاريف من دخل الحدث اذا كان له مورد رزق.

في المراقبة الاجتماعية:

المادة ١١: المراقبة الاجتماعية هي وضع الحدث تحت مراقبة جمعية حماية الأحداث وتشمل مراقبة سلوكه وسيرته وعمله وثقافته وتوجيهه التوجيه الصحيح والاشراف على شؤونه الصحية والاجتماعية والأخلاقية والمهنية.

المادة ١٢: مدة المراقبة الاجتماعية من سنة الى خمس سنوات.

المادة ١٣: من وضع من الأحداث تحت المراقبة الاجتماعية وجب عليه أن يستمع الى إرشادات مندوب جمعية

حماية الأحداث ويتبع جميع تعليماته وأن يحضر الى مكتب الجمعية كلما طلب منه ذلك.

المادة ١٤: يقوم مندوب جمعية حماية الأحداث بمراقبة الحدث ويقدم تقريراً عن حالته الى محكمة الأحداث مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة ١٥: تضم تقارير مندوب جمعية حماية الأحداث الى ملف الحدث المحفوظ في قلم المحكمة ولمحكمة الأحداث بناء على هذه التقارير وبعد دعوة الحدث للاستماع إليه أن تتخذ التدابير التي تقتضيها مصلحته ضمن الصلاحيات المعطاة لها بموجب هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ١٦: اذا ثبت لمحكمة الاحداث من التقارير المرفوعة إليها ومن التحقيق الذي تقوم به وبعد دعوة الحدث للاستماع إليه اذا وجدت ذلك مناسباً ان الحدث قد اصطلح ولم يعد من حاجة لمراقبته تتخذ قرار بتعليق المراقبة الاجتماعية مؤقتاً أو بالرجوع عنها نهائياً.

في تدابير الاصلاح:

المادة ١٧: يوضع الحدث في معهد الاصلاح لمدة أدناها ستة أشهر.

اذا حكم على الحدث بتدبير اصلاحي لمدة تجاوز بلوغه الثامنة عشرة من عمره، كان لمحكمة الأحداث أن تقرر إما وقف التدبير الإصلاحي بحقه عند إتمامه الثامنة عشرة وإطلاق سراحه بعد تقرير وضعه تحت المراقبة الاجتماعية، وأما وضعه في معهد التأديب حتى اتمامه مدة التدبير المحكوم به.

تتخذ المحكمة قرارها بناء على طلب مدير معهد الإصلاح المقدم قبل اتمام الحدث الثامنة عشرة من عمره بمدة شهرين على الأقل وبناء على التحقيق الاجتماعي الذي يقام به مندوب جمعية حماية الاحداث بناء لطلب المحكمة وبعد دعوة الحدث للاستماع إليه اذا وجدت ذلك مناسباً.

يتعرض مدير المعهد للملاحقة المسلكية، بناء على طلب المحكمة إذا تأخر دون سبب مشروع عن تقديم الطلب ضمن المهلة المحددة أعلاه.

اذا لم تكن سن الحدث مذكورة في أوراقه بصورة واضحة، يقدم مدير المعهد الطلب خلال شهر أيار من السنة التي يتم فيها الحدث الثامنة عشرة من عمره.

المادة ١٨: اذا تمرد الحدث على التدابير الاصلاحية المفروضة عليه أو كان سلوكه موضوع شكوى، يرفع مدير معهد الاصلاح تقريراً الى محكمة الأحداث عن حالته ولمحكمة الاحداث التي أصدرت الحكم أن تقرر بناء على هذا التقرير وعلى التحقيق

الاجتماعي الذي تأمر به وبعد دعوة الحدث للاستماع إليه ابدال التدبير الاصلاحي بتدبير تأديبي.

المادة ١٩: اذا هرب الحدث من معهد الإصلاح يحال الى محكمة الأحداث التي أصدرت الحكم عليه.
تقرر هذه المحكمة إعادة الحدث الى معهد الإصلاح بعد أن تمدد مدة التدبير الاصلاحي المحكوم به من ستة أشهر الى سنة أو تقرر وضعه في معهد التأديب. لانفاذ ما تبقى من التدبير المحكوم به تضاف إليه المدة التي يحكم عليه بها نتيجة تهربه من المعهد.

المادة ٢٠: اذا حكم على قاصرة بتدبير اصلاحي أو بوضعها في مؤسسة اجتماعية فلمحكمة الأحداث أن تقرر وقف التدبير المتخذ بحقها في حال زواجها بعد أن يثبت للمحكمة عقد الزواج رسمياً ووجود مسكن شرعي لها ولمحكمة الأحداث أن تضعها في مطلق الأحوال تحت المراقبة الاجتماعية لمدة أقصاها ثلاث سنوات على أن يقدم مندوب جمعية حماية الأحداث تقريراً عنها كل ثلاثة أشهر. يعاد إلى تنفيذ التدبير الاصلاحي بحق القاصرة اذا انتهى الزواج لأي سبب كان قبل مضي ثلاث سنوات على عقده.

وإذا كانت قد أتمت الثامنة عشرة من عمرها ففي هذه الحالة ترسل الى معهد التأديب لقضاء المدة الباقية من الحكم الصادر بحقها.

في تدابير التأديب:

المادة ٢١: يوضع الحدث في معهد التأديب لمدة أدناها شهر.
اذا أتم الحدث الحادية والعشرين من عمره ومازال في معهد التأديب فللمحكمة بناء على طلب الحدث أو مندوب جمعية حماية الأحداث، وبعد أن تأمر باجراء التحقيق الاجتماعي وتستحصل على تقرير من مدير المعهد وتستمع الى الحدث أن تقرر وقف مفعول الأحكام النافذة بحقه وإطلاق سراحه بعد وضعه تحت المراقبة الاجتماعية لمدة سنة على الأكثر اذا اقتضى الأمر.
وإلا يبقى الحدث في معهد التأديب حتى تنفيذ الاحكام الصادرة بحقه عن محكمة الأحداث.
ويحق للحدث في حال صدور عدة أحكام جزائية بحقه أن يطلب ادغامها وفقاً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات اللبناني ويقدم الطلب الى المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير.

المادة ٢٢: ينشأ معهد التأديب بموجب هذا المرسوم الاشتراعي

ويحدد نظامه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٢٣: من حكم عليه من الأحداث بعقوبات مخفضة يحجز في جناح خاص من السجن المعد للراشدين ويجب أن يكون هذا الجناح بشكل يمنع بصورة تامة إختلاط هؤلاء الأحداث بغيرهم من المسجونين وفي حال صدور عدة أحكام جزائية، يحق له طلب إدغامها وفقاً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات اللبناني ويقدم الطلب الى المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير.

المادة ٢٤: كل حدث اقترف جرماً أو وجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و٢٧ من هذا المرسوم الاشتراعي وكانت حالته الصحية أو النفسانية أو الجسدية تستلزم معالجة طبية، يسلم بقرار من محكمة الأحداث الى مستشفى تعينه جمعية حماية الأحداث بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة وللجمعية أن تتخذ التدابير التي تضمن معالجة الحدث أو إعادته الى المحكمة بعد العلاج.
لمحكمة الأحداث بعد اطلاعها على التقرير المقدم من الجمعية المذكورة أن تقوم بمحاكمة الحدث وتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير بحقه.

المادة ٢٥: ان التدابير الملحوظة في المادة ٢ ما خلا التسليم للوالدين تعلق حق الأب والأم أو الوصي الشرعي في حراسة الحدث وتربيته.
يمارس حق الحراسة والتربية باسم محكمة الأحداث الشخص أو مدير المؤسسة أو مدير معهد الاصلاح أو معهد التأديب الذي يسلم إليه الحدث.
يشرف مندوب جمعية حماية الاحداث على تربية الحدث.
يتفقد رئيس محكمة الاحداث المؤسسات الاجتماعية ومعهد الاصلاح ومعهد التأديب والاجنحة الخاصة بالاحداث في السجون كلما وجد ضرورة لذلك ومرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وعليه أن يقدم تقريراً مفصلاً بملاحظاته للادارة العامة التابع لها المعهد أو المؤسسة أو السجن وترفع نسخة عن هذا التقرير للنيابة العامة لدى محكمة النقض.

المادة ٢٦: لمحكمة الاحداث أن تفرض تدابير الحماية أو المراقبة الاجتماعية أو الإصلاح عند الاقتضاء على كل حدث لم يتم الثامنة عشرة من عمره وجد في بيئة تعرضه للانحراف أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته، وذلك بناء على شكوى أوليائه أو الاشخاص المسؤولين عنه أو مندوب جمعية حماية الاحداث أو النيابة العامة.

على النيابة العامة أو محكمة الأحداث أن تأمر بإجراء تحقيق إجتماعي وأن تستمع الى الحدث وأوليائه أو الاشخاص المسؤولين عنه وذلك قبل اتخاذ أي تدبير بحقه.

ولمحكمة الأحداث فرض التدابير المنوه عنها أعلاه في حال خروج الحدث على سلطة أوليائه واعتياده سواء السلوك وذلك بناء على شكوى هؤلاء أو طلب مندوب جمعية حماية الأحداث.

المادة ٢٧: تفرض تدابير الإصلاح أو التأديب على الحدث الذي أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة اذا وجد متسولاً أو متشرداً وللمحكمة أن تأمر بحجزه في مؤسسة معدة خصيصاً لإيواء المتشردين والمتسولين لمدة أقصاها خمس سنوء اذا اقتضت مصلحته ذلك. أما اذا أتم الحدث السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة فتفرض عليه تدابير الحماية كوضعه في مؤسسة خاصة بالمتسولين أو المتشردين.

يعتبر الحدث متسولاً اذا امتهن استجداء الاحسان بأية وسيلة كانت ويعتبر الحدث متشرداً اذا ترك مسكنه ليعيش في الشوارع والمحلات العامة أو لم يكن له مسكن ووجد في الحالة الموصوفة آنفاً.

المادة ٢٨: تفرض تدابير الاصلاح أو التأديب على القاصرة التي لم تتم الثامنة عشرة من عمرها في حال ارتكابها جرم تعاطي الدعارة.

محاكمة الأحداث:

المادة ٢٩: يحاكم الأحداث المنحرفون أمام محكمة خاصة (تدعى محكمة الأحداث)

المادة ٣٠: تتألف محكمة الأحداث من قاض منفرد للنظر في المخالفات والجنح، ومن الغرفة المدنية لدى المحكمة الابتدائية للنظر في الجنايات.

المادة ٣١: تصدر محكمة الأحداث أحكامها بالدرجة الأخيرة أياً كان نوع الجرم إلا أن احكامها في الجنايات تبقى خاضعة لرقابة محكمة النقض في حالتي مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره.

المادة ٣٢: تجري محاكمة الأحداث وفقاً للأصول العادية المتبعة أمام محاكم الدرجة الأولى الجزائية مهما كان نوع الجرم وذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ٣٣: يحدد الاختصاص المكاني لمحكمة الاحداث كما يلي:

١- محل وقوع الجرم.
٢- محل إقامة الحدث أو محل إلقاء القبض عليه.
٣- مكان وجود معهد الاصلاح أو التأديب أو المؤسسة التي وضع فيها.

المادة ٣٤: اذا اشترك في الجرم الواحد أحداث وغير أحداث يفرق النائب العام بينهم وينظم ملفاً خاصاً بالأحداث منهم.
اذا أحيلت القضية على قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية يجري التفريق في القرار الظني أو في قرار الاتهام بين الاحداث وغير الأحداث.

المادة ٣٥: عند احضار الحدث إلى مخفر الشرطة للتحقيق معه، يتوجب على المسؤول عن التحقيق سواء كان رئيس المخفر أو من يقوم مقامه أن يتصل فوراً بمندوب جمعية حماية الاحداث لدعوته الى حضور التحقيق.
يجب على مندوب الجمعية الحضور الى المخفر بخلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء في التحقيق ما لم يكن هذا المندوب حاضراً وذلك تحت طائلة الملاحقة المسلكية.
اذا انقضت المهلة المشار إليها ولم يحضر مندوب

الجمعية الى المخفر، على النيابة العامة أن تعين شخصاً كفوءاً عاملاً في الحقل الاجتماعي يحضر مع الحدث أثناء التحقيق.

المادة ٣٦: لقاضي التحقيق توقيف الحدث الذي أتم الثانية عشرة من عمره في دار الملاحظة أو الجناح الخاص بالاحداث في أمكنة التوقيف في الجرائم المعاقب عليها بسنة حبس على الأقل أو إذا وجد الحدث في حالة التسول أو التشرد. وله أن يخلي سبيل الحدث اذا كان له محل إقامة ثابت أو تسليمه الى شخص له محل إقامة ويتعهد بتقديمه الى المراجع القضائية كلما طلب منه ذلك بعد افهامه المادة ٣٩ من هذا المرسوم الاشتراعي.
أما الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين السابعة والثانية عشرة فلا يجوز توقيفهم إلا اذا وجدوا في حالة (التسول أو التشرد) ويجري توقيفهم في مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض.
يشترط في محل الاقامة الثابت المذكور في هذه المادة أن يكون في نطاق المحكمة وأن يجري التثبت من وجوده بمحضر ينظمه رجال الأمن.
ولمحكمة الأحداث اصدار مذكرة توقيف بحق الحدث في حال الحكم عليه بتدبير إصلاحي أو تأديبي أو بعقوبة مخففة وذلك في حال الضرورة.

المـادة ٣٧: تقام دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وفقاً للأصول العادية وتكون الأحكام الصادرة في هذه الدعوى قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف المدنية.

المـادة ٣٨: اذا تبلغ المدعي الشخصي موعد المحاكمة وتخلف عن الحضور تعيد المحكمة تبليغه للمرة الثانية حتى اذا بقي متخلفاً تجري المحاكمة بالصورة الغيابية بحقه ولا يحق له الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه.

إن تغيب المدعي الشخصي عن المحاكمة لا يحول دون الحكم له بالتعويضات الشخصية اذا كان محقاً في دعواه.

المـادة ٣٩: اذا سلم الحدث الى أحد الأشخاص بموجب سند تعهد ولم يحضر الحدث الى المحاكمة في اليوم المحدد يحكم عليه بغرامة تتراوح بين مئة ومئتي ليرة لبنانية ولا يعفى من الغرامة النقدية إلا اذا أبدى عذراً مشروعاً.

إن القرار الذي تصدره المحكمة في هذا الشأن غير قابل لأية طريق من طرق المراجعة.

المـادة ٤٠: يجري ابلاغ الحدث موعد المحاكمة أو الأحكام الصادرة بحقه بواسطة وليه أو المسؤول عنه.

المـادة ٤١: يجوز للحدث المحكوم عليه أن يعترض بواسطة وليه أو الشخص المسؤول عنه على الاحكام الغيابية الصادرة بحقه وذلك ضمن المهل ووفقاً للأصول العادية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المـادة ٤٢: اذا صدر حكم غيابي بجناية على الحدث يتلاشى مفعول الحكم الغيابي منذ تاريخ تسليم الحدث نفسه للسلطة وتجري محاكمته مجدداً ويبقى موقوفاً حتى صدور الحكم الوجاهي اذا كانت قد صدرت بحقه مذكرة توقيف أو إلقاء قبض.

المـادة ٤٣: تجري محاكمة الأحداث سراً ولا يحضرها إلا الحدث ووليه أو الشخص المسلم إليه والشهود والمحامون ومندوب جمعية حماية الأحداث وتصدر محكمة الاحداث حكمها في جلسة علنية.

المـادة ٤٤: على محكمة الاحداث أن تستحصل قبل صدور الحكم على تحقيق اجتماعي تقوم به جمعية حماية الأحداث. وفي حال تعذر ذلك يمكن للمحكمة أن تنتدب لهذا الغرض أية جمعية أو مؤسسة أخرى تعمل في الحقل الاجتماعي. يشتمل التحقيق على المعلومات اللازمة عن أحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وعن محيطه الاجتماعي والمدرسي

والمهني وعن أخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية وسوابقه الإجرامية، مع اقتراح التدبير المناسب لإصلاحه، وللمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بفحص الحدث جسدياً وعقلياً من قبل اختصاصي.

ولمحكمة الأحداث أن تضع الحدث في دار الملاحظة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قبل صدور الحكم اذا اقتضى التحقيق الاجتماعي أو الفحص الجسدي أو الفني أو النفساني هذا التدبير ولا تمدد هذه المهلة إلا بقرار معلل من قبل المحكمة ولمرة واحدة فقط.

يستغنى عن التحقيق الاجتماعي في المخالفات وفي الجنح التي يسقط فيها الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي فيما اذا حصل هذا الإسقاط قبل موعد المحاكمة.

المادة ٤٥: لا يحق لمحكمة الأحداث أن تجري محاكمة الحدث بالجناية ما لم يعين محام عنه.

اذا لم يعين ذوو الحدث أو جمعية حماية الأحداث محامياً عن الحدث تأمر المحكمة عفواً بتعيين محام عنه.

المادة ٤٦: لمحكمة الاحداث أن تعفي الحدث عن حضور المحاكمة بالذات اذا ارتأت أن مصلحته تقتضي

بذلك. ويكتفي بحضور وليه أو وصيه أو وكيله وتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه.

المادة ٤٧: للمحكمة أن تأمر باخراج الحدث من الجلسة بعد استجوابه وسماع الشهود اذا رأت ان مصلحته تقتضي بذلك.

المادة ٤٨: يعتبر عمر الحدث الذي يبنى الحكم على أساسه نهائياً بالنسبة لتنفيذ التدابير أو العقوبات المفروضة في الحكم. ويشترط في حال عدم تقديم الحدث لبطاقة هويته أن يستند القاضي الى تقرير طبي صادر عن طبيب تعينه المحكمة لهذه الغاية.

المادة ٤٩: يحظر نشر صورة الحدث ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في الكتب والصحف والسينما وبأية طريقة كانت.

يمكن نشر الحكم على أن لا يذكر من اسم المدعى عليه وكنيته ولقبه إلا الحرف الأول.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يستهدف مرتكبوها للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٢٠ من قانون العقوبات اللبناني.

المادة ٥٠: تقوم محكمة الاحداث بانفاذ الاحكام التي تصدرها بواسطة القلم التابع لها وتكلف مندوب جمعية

حماية الأحداث مرافقة الحدث الى المعهد أو المؤسسة التي حكم بوضعه فيها إلا اذا تعذر ذلك عندئذ تكلف الشرطة أو سائر عناصر قوى الأمن الداخلي بذلك.

أحكام عامة

المادة ٥١: تعتمد جمعية حماية الأحداث في لبنان المعتبرة ذات منفعة عامة للقيام بالتحقيق الاجتماعي والمراقبة الاجتماعية وجميع الاعمال الاجتماعية التي تكلفها بها محاكم الاحداث في الجمهورية اللبنانية أو المعطاة لمندوب جمعية حماية الأحداث بموجب هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ٥٢: يقوم مندوب عن جمعية حماية الأحداث بالاتصال الدائم بمعاهد الإصلاح والتأديب والمؤسسات الاجتماعية ودور الملاحظة لتأمين الأعمال الاجتماعية والتوجيهية المطلوبة من الجمعية.

المادة ٥٣: تلغى المواد التالية من قانون العقوبات اللبناني – المواد ١١٨ الى ١٢٨ والمادة ١٣٩ باحكامها المتعلقة بالقاصر. المادة ١٦٧. المادة ٢٣٧ و٢٣٨. المادة ٥٣٥ و٥٣٦. المادة ٦١٦.

المادة ٥٤: تلغى المواد ٢٣٧ و٢٣٨ و٢٤٥ فقرتها الثانية

و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٥٥: تعتبر ملغاة كل النصوص التي تتعارض وأحكام هذا المرسوم الاشتراعي أو لا تأتلف مع مضمونه.

المادة ٥٦: يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ أيلول سنة ١٩٣٨

صدر عن رئيس الجمهورية **الامضاء: أمين الجميل**

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: شفيق الوزان **وزير العدل**

الامضاء: روجيه شيخاني

معاهد اصلاح الأحداث
ماذا تفعل؟!

بعضهم يقول أن الانسان يدخل السجن لصاً ليخرج منه مجرماً. قد تصح هذه النظريات في حالات، لكنها لا تطبق في أخرى. فلنتصور مراهقاً طري العود، انحرف يوماً ودخل السجن، فما يكون مستقبله؟

إن أحد الأهداف الرئيسية لاتحاد حماية الأحداث في لبنان، هو إصلاح المنحرفين وإعادة تنشئتهم وتأهيلهم للدخول من جديد في المجتمع، عناصر فاعلة ومنتجة وطبيعية.

اذا كان الحدث المنحرف هو صنيع ظروف عائلية تربوية واجتماعية واقتصادية وفي بعض الأحيان أمنية، فما هي العناصر التي يجب أن تتوفر لإعادة تنشئته، ومعلوم أن إعادة التنشئة مهمة قد تكون أصعب من التربية نفسها.

تفكك عائلي سببه الطلاق أو المشاكل الزوجية أو تعدد الزوجات،

يدفع بالطفل الى الشارع. من الاستعطاء لتأمين لقمة العيش، الى السرقة وربما الى الجريمة، وقد يتأصل الانحراف فيه.

يدير اتحاد حماية الأحداث في لبنان حالياً معهدين للإصلاح: الأول في الفنار والثاني في بعاصير.

يستوعب معهد الإصلاح الأول في الفنار ٢٥ حدثاً. يديره الأستاذ جورج مطر ويعاونه في تنشئة الأحداث فريق متخصص: مساعدة اجتماعية، استاذ للتعليم ولمحو الأمية، مرشد نفساني، مرشد اجتماعي وموظفون اداريون.

معهد الإصلاح في بعاصير يستوعب ٦٠ حدثاً، والعدد يزداد يوماً بعد يوم. يدير هذا المعهد الأستاذ سميح عسيران ويعاونه أيضاً فريق متخصص: مساعدة اجتماعية، أستاذ للتعليم ولمحو الأمية، نفساني، مرشد اجتماعي وموظفون إداريون.

وفي الفنار معهد آخر يستوعب ٢٥ حدثًا، ويديره الاستاذ جورج مطر ومعه فريق من المختصين ايضاً.

تطال التنشئة الحدث بكل أبعاده الجسمية والنفسية ومؤهلاته العلمية والمهنية وتمتد هذه التنشئة مسافة زمنية لا تقل عن ستة أشهر وقد تصل الى ثلاث سنوات. نظام يومي دقيق يحترم في المطلق، نظافة وترتيب، تعليم وتربية وتنشئة، تأهيل نفسي واجتماعي.

يؤمن المعهد للحدث ما يسمى بالرعاية الشاملة:

- العطف والحنان
- العلاج النفسي عبر اختصاصيين
- العلاج الاجتماعي عبر اختصاصيين ايضاً
- المأكل والمأوى اللائقين
- اللباس
- محو الأمية والتعليم المدرسي
- التعليم المهني

في معهد إصلاح الأحداث وفي دار الملاحظة قبل الحرب، كانت هناك مجموعة من المصانع داخل المعاهد يعمل فيها الأحداث، يقتطع من أجرهم ما يقارب النصف لتأمين مصاريف السكن والملبس والمأكل وغيره، ويوضع الباقي في دفتر توفير في المصرف باسم الحدث. يخرج الحدث من المعهد بعد انتهاء مدته متعلماً صاحب مهنة ورصيد في المصرف وإن يكن ليس بالضخم.

يسعى الاتحاد حالياً لبلوغ هذا الهدف ولكن العجز المادي الذي يلاحقه يمنعه عن بلوغه. في معهد الفنار، يرسل الأحداث مجموعات لدراسة مهنة الكهرباء في مؤسسة الأب عفيف عسيران كل ستة أشهر، بينما في معهد بعاصير فالدراسة المهنية تتناول الحدادة والنجارة والكهرباء إضافة الى مبادىء في الزراعة وفي الفندقية مؤمنة داخل المعهد.

إن زرت معهد اصلاح الأحداث، ونحن ننصح بذلك، ستفاجأ بمستوى النظافة والترتيب، في إطاعة النظام الموضوع من قبل الادارة، وفي التناغم الذي نشأ بعد فترة من اقامة الحدث. أكثر ما يفرح القلب هو النسبة المرتفعة من الأحداث الذين يخرجون بعد انتهاء مدتهم الى العالم لينخرطوا في المجتمع مواطنين صالحين.

للرياضة دورها وللترفيه ايضاً، إن حلقة التنشئة رغم الظروف المادية الصعبة متكاملة في معهد إصلاح الأحداث.

إنها بداية طريق بالنسبة للاتحاد لحماية الأحداث في لبنان. المعاهد المتوفرة حالياً مبادرة مشرقة، لكنها تحتاج الى انتشار نورها في باقي المحافظات، لكي لا يبقى في السجن حدث. من يجرؤ فليتقدم.

المساعدات والميزانية

بلغت المساعدات التي تلقاها الاتحاد في مركزه الرئيسي في بيروت وفي معهد اصلاح الاحداث في الفنار وفي معهد بعاصير عام ١٩٩٦ ٠٠٠ ٥٥٠ ٦٢٩ ل.ل. ستماية وتسعة وعشرين مليوناً وخمسماية وخمسين ألف ليرة لبنانية.

تلقى الاتحاد هذه المساعدات من وزارة الشؤون الاجتماعية، من وزارة العدل ومن الهيئة العليا للإغاثة.

الموازنات المطلوبة لهذه المراكز الثلاثة للعام ١٩٩٧: ٠٠٠ ٠٠٠ ١ ١٥٠ ل.ل. مليار وماية وخمسون مليون ليرة لبنانية.

الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان

نبذة تاريخية

١٩٣٦ دراسات واحصاءات أولية حول وضع الطفولة في لبنان. الفكرة أطلقها الفرد بك النقاش، سلمي بك الصلح، السيد فيليب بيانكي، الأب لوجانيسال، السيد ابراهيم الشميل، العمل الكاثوليكي، جمعية الشبان المسيحية.

١٩٣٩ – حملة تلقيح في المدارس. مراقبة ظروف عمل النساء والاطفال. تحسين وضع الأحداث المسجونين.

– تأسيس الاتحاد رسمياً واعتباره جمعية ذات منفعة عامة بموجب المرسوم رقم ٢٩ /E.B/ في ١٧ تشرين الأول ١٩٣٩.

– الاتحاد يحصل على تعاون السيد روجيه سولتو الخبير في المسائل الاجتماعية، والآنسة دانست المساعدة الاجتماعية.

– مركز للاتحاد في بلدية بيروت.

– الروتاري، السويستاك ومجموعة من الشركات الكبرى يساهمون بمبلغ ١٠٠٠٠ ليرة لبنانية.
– ظهور أول نشرة للاتحاد.

١٩٤٠ – في جمعية عمومية، السيد روجيه سولتو، الاستاذ كونسكي والآنسة دانست يتحدثون تباعاً حول تفتيش ظروف عمل النساء والأولاد، محاكم الأحداث والكشف الميداني على مواقع العمل.

– ظهور النشرة الثانية للاتحاد.

١٩٤١ – الاتحاد يوظف المساعدة الاجتماعية الثانية: الآنسة ليليت غرّه (السيد جول افديسيان).
– القاضي فؤاد عمون يطرح مشروعاً جديداً لقانون العقوبات.
– مشروع بيت لإعادة التنشئة أو معهد للإصلاح.
– حملة تهدف الى تحسين شروط عمل النساء والأطفال في المصانع.
– تحسين أوضاع المساجين الأحداث.
– حفلة موسيقية لصالح الاتحاد نظمتها السيدة قرطاس والسيد بطرس.
– تأسيس الرقابة على الأفلام.
– جمعية عمومية يتحدث فيها تباعاً السيد تياك والسيد

عمون عن نتائج العمل في حقل الاحداث المنحرفين وتفتيش ظروف عمل النساء والأطفال.

١٩٤٢ – جمعية عمومية يتحدث فيها على التوالي السيد بيانكي، السيد دولينيي والسيدة شارل دباس والسيد جورج صاصي عن جهود الاتحاد في الحقل الطبي، عن التمويل، عن اليتامى وعن رحلة تهدف لدراسة الوضع في فلسطين ومصر.
– العدد الثالث من النشرة التي يصدرها الاتحاد.
– توزيع خمسة آلاف منشور حول العناية بالمولودين الجدد.
– ايجاد صف للاحداث المنحرفين في سجن الرمل.
– الآنسة ماري كويزلر، المساعدة الاجتماعية، تلتزم مسألة الاهتمام بالأحداث.
– أسبوع اعلامي موضوعه عمل الأطفال، بالتنسيق مع جمعية الشبان المسيحية.
– دراسة حول الوفيات بين الأطفال.
– حملة اعلامية صحفية حول وضع الاطفال المعذبين.
– الدولة اللبنانية تقدم للاتحاد مساعدة مالية بلغت ثلاثة آلاف ليرة لبنانية.

١٩٤٣ – تحسين شروط وظروف عمل النساء والاطفال في المصانع.
– توظيف الآنسة صهيون والآنسة أبي سمرا بهدف تفتيش

عمل النساء والأطفال.

– عمل حثيث للآنسة كويزلر لصالح الأحداث المسجونين في بيروت وطرابلس.

– الاتحاد يقدم للسيد فؤاد عمون مجموع ملاحظاته حول نص قانون العقوبات اللبناني.

١٩٤٤ – حملة تعاون مع جمعية الشبان المسيحية ضد تشغيل الأولاد في ظروف صعبة.

– حفلة شاي راقصة تقيمها السيدة جوزف حاشو ويعود ريعها لصالح الاتحاد.

– بداية العمل في مكتب طرابلس.

– توزيع ألبسة وحلوى في السجون بمناسبة الأعياد، بسعي من راهبات الراعي الصالح وبالتعاون مع جامعة القديس يوسف والجامعة الاميركية في بيروت.

– تعديل على قانون ١٧ نيسان ١٩٣٥، هذا التعديل تقترحه المفتشات على ظروف العمل.

١٩٤٥ – توزيع كتاب مدام سولتو في المصانع والمعامل، موضوع الكتاب تفتيش ظروف العمل.

– السيدة بشارة الخوري تزور السجن، أغطية نظيفة وجديدة وزعت على السجناء الأحداث.

– حفلة شاي راقصة نظمتها السيدة حاشو ويعود ريعها لصالح الاتحاد.

– السيدة خزامي تمثل الاتحاد في المؤتمر العالمي للنساء

في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٤٥ في باريس.

– وزارة التربية الوطنية تؤسس في ضهر الصوان مركزاً لإعادة الاصلاح. مساهمة تقنية مهمة من السيد جورج صاصي العضو في الاتحاد.

١٩٤٧ – الاتحاد يمر بصعوبات مالية.

– هبة بلغت ٨٠٠٠ ليرة لبنانية قدمتها مؤسسة «فلس الفقير».

١٩٤٨ – دراسة لتعديل قانون العقوبات اللبناني على ضوء ما مر من اختبار.

– جمعية عمومية تكلم فيها على التوالي السيد حيمري، السيدة سولتو، السيد عون، الآنسة ابي سمرا، في مواضيع مساهمة الدولة، نشاطات الاتحاد، التشريع الخاص بالأحداث والمؤسسات المتخصصة.

– السيد جان شامي ينظم دروساً مسائية خاصة بالأولاد.

– عرض فيلم سينمائي في جامعة القديس يوسف يعود ريعه لصالح الاتحاد.

– الأمير موريس شهاب، ممثل وزير التربية الوطنية، يعلق وسام الاستحقاق على صدر السيدة سولتو.

– بداية عمل محكمة الأحداث.

– تعاون وثيق مع الدكتور روبرتسون في مركز الصحة العقلية.

١٩٤٩ – الشيخ فريد الدحداح والقاضي اميل ابو خير، في محكمة

الأحداث، يستقبلان بحرارة وتفهم كبيرين المساعدات الاجتماعيات.

– جمعية عمومية يتكلم في خلالها السيدة الفرد نقاش، السيد عسيران، والسيد فيكتور صفا على التوالي حول نشاطات الاتحاد بشكل عام، التشريع الخاص بالاحداث والوضع المالي.

– تفتيش أماكن وظروف العمل الذي كان حتى الآن من مهمات الاتحاد يصبح من مسؤوليات وزارة الشؤون الاجتماعية.

– مساعدة بلغت ١٠٠٠٠ ليرة لبنانية قدمتها وزارة التربية الوطنية.

– توظيف الآنسة أبي نادر كمساعدة اجتماعية.

– توسيع دار الاصلاح.

١٩٥٠ – جمعية عمومية يرأسها الأمير رئيف ابي اللمع وزير التربية الوطنية. السيدة عون تتكلم حول الاحداث المعرضين لخطر الانحراف وللاخطار الأخلاقية.

– سماحة مفتي الجمهورية يخصص جناحاً للاحداث المنحرفين غير المسيحيين في مأوى العجزة.

– السيدة عون تقدم تقريراً للمسؤولين يتضمن خلاصة رحلتها الدراسية الى فرنسا وانكلترا.

١٩٥١ – جمعية عمومية وعرض شامل للسيد هنري جبرال

الاختصاصي الكبير في مشاكل الاحداث المعرضين للانحراف، ومساهمة الشبيبة في نشاطات الاتحاد.

– هبة شهرية من الاونروا بلغت ٢٠٠ ليرة لبنانية للمساهمة في نجدة الأحداث الفلسطينيين المعرضين للانحراف.

١٩٥٢ – حملة تهدف الى ايجاد مركز للاحداث المشردين والشحاذين.

– جمعية عمومية وعرض شامل حول التشرد والاستعطاء.

١٩٥٣ – الاتحاد يخلي مركزه في بلدية بيروت، وينتقل الى مكتب جديد في بناية دعبول تابع لوزارة الشؤون الاجتماعية.

– وفاة السيد فيليب بيانكي من مؤسسي الاتحاد وأول رئيس له بعد ١٧ سنة من الخدمة في سبيل النهوض الاجتماعي في لبنان.

– جمعية عمومية يعرض في خلالها السيد عسيران خطة للتجديد. السيد فيكتور صفا مشكلة التمويل. الأب قرطباوي دور المؤسسات الخاصة في تحسين وضع الاحداث المنحرفين.

– مركز الاصلاح يتبع رسمياً وزارة الشؤون الاجتماعية بعد أن كان مسؤولية وزارة التربية الوطنية.

– الرئيسة الاولى السيدة نقاش تمثل الاتحاد في مؤتمر

حول انحراف الأحداث وإعادة تأهيل البالغين نظم في القاهرة تحت رعاية الأمم المتحدة. السيدة الأولى تعرض كخبيرة طرق الاصلاح المتبعة في لبنان.

١٩٥٤ – الاتحاد ينتقل من مبنى وزارة الشؤون الاجتماعية الى مكتب جديد في السراي.
– حملة تهدف الى تجديد دار الاصلاح.
– الآنسة أبي نادر المساعدة الاجتماعية تسافر للدراسة في الولايات المتحدة.
– تعيين مساعدات اجتماعيات في المحافظات.
– حملة لصالح قانون يسمح بدخول الاحداث المنحرفين إلى دور السينما.
– دراسة حول ادارة دار الاصلاح من قبل الاتحاد.
– السيدة نقاش تحاضر في الندوة اللبنانية في موضوع المشردين في لبنان.

١٩٥٥ – دراسة تهدف الى ايجاد دار الملاحظة.

١٩٥٦ – جمعية عمومية تترأسها السيدة زلفا شمعون.
تقديم العدد الرابع من نشرة الاتحاد ومجموعة من التقارير والاحصاءات.
– الاتحاد يستقبل M. Bertland الخبير في الأمم المتحدة في قضايا اعادة التنشئة.
– مساهمة من وزارة الشؤون الاجتماعية بلغت ٤٠ ٠٠٠

ليرة لبنانية.
– المساعدة الاجتماعية الآنسة رزق تسافر للدراسة في فرنسا.
– المساعدة الاجتماعية الآنسة ابي سمرا تغادر الى فرنسا، ثم إلى انكلترا، لزيارة المؤسسات التي تتعاطى رعاية الطفولة والأحداث.

١٩٥٧ – الدولة اللبنانية تقدم للاتحاد مركزاً لدار الملاحظة في مبنى تابع لوزارة الصحة في منطقة الوروار.
– الاونروا تقدم مبلغ ٢١٥٨ ل.ل. لدار الملاحظة.
– وفاة Dr Hélène Ressicard مديرة المدرسة الاجتماعية والعضوة في الاتحاد، ومدربة المساعدات الاجتماعيات.
– السيد جورج صاصي يجهز دار الملاحظة.
– جمعية عمومية ومحاضرة للدكتور مصطفى العوجي والآنسة ابي سمرا حول وضع الاحداث المنحرفين في لبنان وأحدث الطرق المتبعة في فرنسا وانكلترا لاصلاحهم ومعالجتهم.

١٩٥٨ – هبة عينية من الصليب الاحمر اللبناني لدار الملاحظة.
– الانسة رزق تعين مديرة لدار الملاحظة.

١٩٥٩ – حملة لصالح مركز اليرزة المقدم من الجيش اللبناني لصالح الاتحاد.

١٩٦٠ – رحلة دراسة للآنسة ابي نادر الى الولايات المتحدة.
صعوبات مالية

١٩٦١ – وزارة العدل تغطي ميزانية الاتحاد

١٩٦٢ – وفاة R.P. Galtier أحد الأعضاء الأوائل في الاتحاد.
– تجهيز المراكز في المحافظات وتجديد مركز بيروت

١٩٦٣ – دراسة حول الحرية المراقبة
– الاتحاد ينتقل الى مركز جديد في قصر العدل
– الاتحاد تسليم ادارة دار الملاحظة

١٩٦٤ – فترة ازدهار في الاتحاد. متابعة العمل بنشاط في دار
١٩٧٥ الملاحظة ومعهد اصلاح الاحداث

١٩٧٥ – الاتحاد يخسر مركزيه في الوروار واليرزة. فترة مضطربة

١٩٩٠ – بسبب ندرة اعمال المحاكم أو توقفها نهائياً في بعض
الاحيان

١٩٩٢ – الاتحاد يعاود أعماله ويستأجر مركزين مشتركين للملاحظة
والاصلاح في الفنار وفي بعاصير.

نداء أطلقه أحد الأحداث بمناسبة زيارة الرئيسة الاولى الى معهد الفنار

حضرة السيدة الاولى

الكل بسموكي السيدة الاولى
اما نحنا سمحيلنا نقلك الام الاولى
وأهلا وسهلا فيكي
لولاد يللي متلنا بقولو عننن منحرفين
ليش شو ذنبنا إذا خلقنا بظروف صعبة
نحنا الله بعتلنا بيت يحمينا وناس توجهنا وتهدينا
بس في كتار متلنا بالسجن منسيين وبالشارع متروكين
وكونك امنا الحنوني ورفيقة درب فخامة الرئيس
منتمنى من حضرتكن تساعدو جمعية حماية الاحداث
تتبنى مراكز وتحضن يللي متلنا وتردلن البسمة
وتزرع فيين الامل

وشكراً

جدول رقم ١

المحافظة	عدد الدعاوى المدورة في السنوات السابقة	عدد الأحداث فيها	عدد الدعاوى الواردة سنة ١٩٩٣	عدد الأحداث فيها	مجموع الدعاوى	مجموع الأحداث	ذكور	إناث
بيروت	٢٥١	٣٧٤	١٢٩	١٧٧	٣٨٠	٥٥١	٥٣٢	١٩
جبل لبنان	٧٦	١٢٣	٢١٥	٣٤٠	٢٩١	٤٦٣	٤٥٢	١١
الجنوب – صيدا	٥٤	٦٢	٧٨	٩٦	١٣٢	١٥٨	١٥٦	٢
النبطية	٦٣	٨٠	١٠	٤٤	٧٣	٩٤	٩٢	٢
لبنان الشمالي – طرابلس	٤٣١	٥٥٧	١٠٨	١٣٨	٥٣٩	٦٩٥	٦٧٩	١٦
المجموع	٦٢٤	١١٩٦	٥٤٠	٧٦٥	١٤١٥	١٩٦١	١٩١١	٥٠

إحصاءات ١٩٩٣

جدول رقم ٢

نوع الجرم

بالنسبة لعدد الأحداث الإجمالي (١٩٦١)

وبالنسبة لمجموع الدعاوى الواجب النظر فيها في سنة ١٩٩٣

	بيروت	طرابلس	صيدا	النبطية	بعبدا	المجموع
– سرقة موصوفة	١٩٤	٢٦١	٤٤	١٧	١٥١	٦٦٧
– سرقة عادية ونشل ومحاولة سرقة	١٨٨	١٧٩	٢٨	١	١٥٦	٥٦٢
– قتل عمدًا	٢٦	٥١	١٠	١٠	٥	١٠٢
– محاولة قتل وتحريض على القتل	٢٠	٢١	٢	١	٤١	٨٥
– فعل مناف للحشمة	١٢	١٣	٥	٣	١٥	٤٨
– دعارة واغتصاب ومحاولة اغتصاب	٢	٧	–	–	١٠	١٩
– تسبب بوفاة وحوادث	٢	١٧	–	٧	–	٢٧

جدول رقم ٣

	بيروت	طرابلس	صيدا	النبطية	بعبدا	المجموع
– ترويج مخدرات وسرقة وتعاطي مخدرات	٢٤	٩	٢	–	١٧	٥٢
– ترويج وترويج نقد مزور واحتيال وهوية كاذبة وخرق حرمة المنزل	١٥	٨	٢	٣٠	١٨	٧٣
– إيذاء وإهانة وضرب وتهديد وتعدي وإقلاق راحة ونقل بندقية	٤١	٦٢	٥٥	٢٠	٣٥	٢١٣
– حريق وتسبب بحريق	٣	١٤	–	١	٤	٢٢
– تلف مزروعات وتعدي على الأملاك العامة ومخالفات	١٠	٣٢	–	٣	١	٤٦
– دخول البلاد خلسة	٥	٢٧	١٠	–	٥	٤٧
– إلقاء متفجرات واستعمال متفجرات	٥	٣	–	–	–	٨
– إقامة حواجز مسلحة وإخلال بأمن الدولة	–	١	–	–	١٥	١٦
– تسول	٤	–	–	–	–	٤
المجموع	٥٥١	٦٩٥	١٥٨	٩٤	٤٦٣	١٩٨١
(ناقص مكررين)						٢٠
المجموع						١٩٦١

نوع الحكم

	بيروت	طرابلس	صيدا	النبطية	بعبدا	المجموع
– تسليم القاصر لوليه	٥	٢	١	١	٤	١٣
– تسليمه لأهله مع المراقبة – ومراقبة اجتماعية	١٧	–	٧	٤	٣	٣٢
– وضع الحدث في مؤسسة	١	–	–	–	–	١
– وضع الحدث في معهد الإصلاح	٥	٢	١١	–	٤	٢٢
– وضع الحدث في معهد تأديب (حالياً السجن)	١	١	٢٥	٤	–	٣١
– براءة – إدغام – إبطال التعقبات – غرامة مالية – عدم الاختصاص الحكمية	٥	١	–	٦	١١	٢٣
– الاكتفاء بمدة التوقيف – إطلاق سراح – إخراج الحدث من الأراضي اللبنانية	٢٥	–	–	١	١٦	٤٢
– إسقاط الحق العام وإسقاط بمرور الزمن	٦٨	–	–	٤	–	٧٢

	بيروت	طرابلس	صيدا	البقاعية	بعبدا	الجموع
- وضع الحدث في السجن						
المجموع	١٤٣	٦	٤٥	٢٠	٤٤	٢٥٨
	١٦	-	-	-	٦	٢٢

إحصاءات ١٩٩٤

جدول رقم ١

المحافظة	عدد الدعاوى المدورة في السنوات السابقة	عدد الأحداث فيها	عدد الدعاوى الواردة سنة ١٩٩٤	عدد الأحداث فيها	مجموع الدعاوى	مجموع الأحداث	ذكور	إناث
بيروت	٢٣٨	٢٨٣	١٦٩	٢٤١	٤٠٧	٦٢٤	٥٩٢	٣٢
جبل لبنان	٢٦٧	٤١٦	١٣٧	٢١٤	٤٠٤	٦٣٠	٦١٧	١٣
الجنوب – صيدا	٦٤	٨٢	٨٩	١٣٣	١٥٣	٢١٥	٢١١	٤
النبطية	٥٤	٧٠	٣٢	٣٨	٨٦	١٠٨	١٠٦	٢
لبنان الشمالي – طرابلس	٥٣٣	٧٠٩	٢٠١	٢٢٧	٧٣٤	٩٣٦	٩١٧	١٩
البقاع – زحلة	٩٣	١٢٢	١٤٧	١٨٣	٢٤٠	٣٠٥	٢٩٠	١٥
المجموع	١٢٤٩	١٧٨٢	٧٧٥	٩٤٧	٢٠٢٤	٢٨١٨	٢٧٣٣	٨٥

نوع الجرم

بالنسبة لعدد الأحداث الإجمالي (٢٨١٨ حدث)

وبالنسبة لجميع الدعاوى الواجب النظر فيها في سنة ١٩٩٤

	بيروت	زحلة	صيدا	طرابلس	البقاعية	بعبدا	المجموع
– سرقات موصوفة	١٥٤	٤٥	٨٠	١٨١	١٠	١٤٥	٦١٥
– سرقات عادية ومحاولة سرقة	٨٣	٤٥	٤٣	١٤٨	١١	١٠٢	٤٣٢
– قتل عمدًا	٢٢	٢٨	١٧	٥٥	٨	٤٠	١٧٠
– محاولة قتل وتحريض على القتل	٢	٧	–	٢٤	٢	١٩	٥٤
– فعل مناف للحشمة	١٢	٣	–	٢٧	٢	٥	٤٩
– دعارة واغتصاب ومحاولة اغتصاب	١١	٦	٦	٩	–	٤	٣٦
– تسبب بوفاة وحوادث	٣	٩	٣	٢١	٧	٢٢	٦٥
– ترويج مخدرات وسرقة وتعاطي مخدرات	١٠	٣	١	٩	–	١٤	٣٧

	بيروت	زحلة	صيدا	طرابلس	البقاعية	بعبدا	المجموع
– ترويج ونقد مزور واحتيال وخوة كاذبة وخرق حرمة منزل	١٢	٦	٣	١٦	٦	١٢	٥٥
– إيذاء وإهانة وضرب وتهديد وتعدي وإقلاق راحة ونقل بندقية	٥٠	٦٩	٤٨	١٤٨	٣٤	١٤	٣٦٣
– حريق وتسبب بحريق	٠	٠	–	٢	–	٥	٧
– تلف مزروعات وتعدي على الأملاك العامة ومخالفات	١٣	١٠	٧	٣٤	٥	٦	٧٥
– دخول البلاد خلسة	١٧	٧	٦	٣٧	١	٧	٧٥
– إلقاء متفجرات واستعمال متفجرات	٢	٠	–	٢٠	–	–	٢٢
– إقامة حواجز مسلحة وإخلال بأمن الدولة	٠	١	–	٢	–	٣	٦
– تسول	٦	١	–	١	–	–	٧
– اعتراض على حكم	٨	٠	–	–	–	–	٨
– إدغام	٢	٠	١	–	–	–	٣

جدول رقم ٣

نوع الحكم

	بيروت	زحلة	صيدا	طرابلس	النبطية	بعبدا	المجموع
– تسليم القاصر لوليه – ابقاؤه في محيطه	٣	–	٤	٦	١	–	١٤
– تسليمه لأهله مع المراقبة – ومراقبة اجتماعية	٢٠	١	١٣	٢	١	–	٣٧
– وضع الحدث في مؤسسة	٠	–	–	–	–	–	٠
– وضع الحدث في معهد الإصلاح	٣	١	٢٠	–	–	–	٢٤
– وضع الحدث في معهد تأديب (حالياً السجن)	٧٤	–	–	–	١٠	–	٨٤
– براءة – إدغام – إبطال التعقبات – غرامة مالية – عدم اختصاص	٤٧	٣٣	٢٨	١٣٠	٢٨	٦	٢٧٢
– الاكتفاء بمدة التوقيف – إطلاق سراح – إخراج الحدث من الأراضي اللبنانية	٢	٣	٣	٣٤	–	١١	٥٣
– إسقاط الحق العام وإسقاط بمرور الزمن	٣٠	١٤	١	١٥٥	١٠	١٢	٢٢٢

	بيروت	زحلة	صيدا	طرابلس	النبطية	بعبدا	المجموع
– وضع الحدث في السجن	–	١٦	٥٩	٥٩	–	٣٥	١٦٩
– استبدال حكم	١	–	–	–	–	٦	٧
مكرر أحكام	٤	–	–	–	–	–	–

إحصاءات ١٩٩٥

جدول رقم ١

المحافظة	عدد الدعاوى المدورة في السنوات السابقة	عدد الأحداث فيها	عدد الدعاوى الواردة سنة ١٩٩٥	عدد الاحداث فيها	مجموع الدعاوى الواردة والمدورة	مجموع الاحداث	ذكور	إناث
بيروت	٢٢٥	٣٧١	٢٠٦	٢٨٠	٤٣١	٦٥١	٦٢٣	٢٨
جبل لبنان	٣٣٦	٥١١	١٧٤	٢٧٨	٥١٠	٧٨٩	٧٦٤	٢٥
طرابلس	٣٥٤	٤٦٨	٢٦١	٢٨٠	٦١٥	٧٤٨	٧٣٧	١١
زحلة	١٥٠	١٨٧	١١٣	١٤٣	٢٦٣	٣٣٠	٣٢٠	١٠
النبطية	٣٤	٤٨	١٢	١٥	٤٦	٦٣	٦١	٢
صيدا	٧٦	١١١	١٧٢	٢١٩	٢٤٨	٣٣٠	٣٢٠	١٠
المجموع	١١٧٥	١٦٩٦	٩٣٨	١٢١٥	٢١١٣	٢٩١١	٢٨٢٥	٨٦

جدول رقم ٢

نوع الجرم

	بيروت	جبل لبنان	زحلة	طرابلس	النبطية	صيدا
– سرقات موصوفة	١٥٣	١٨٢	٥٠	١٤٥	٦	٢٧
– سرقات عادية ونقل ومحاولة سرقة	٧٧	١٢٤	٦٥	١٠٥	٩	٣٦
– قتل وأسلحة وفرار من السجن	٢٢	٣١	١٥	٥٣	٦	٦
– محاولة قتل وتحريض على القتل	٣	١٣	–	٢٢	١	٢
– فعل مناف للحشمة	١٣	٩	٥	٢١	–	١٠
	٥	٣	٥	٤	–	٣
– دعارة واغتصاب ومحاولة اغتصاب	١	٧	٧	١٥	٢	٥
– تسبب بوفاة وحوادث إيذاء	٧	١٦	١٠	٧	–	٢
– ترويج مخدرات وسرقة وتعاطي مخدرات						

	بيروت	جبل لبنان	زحلة	طرابلس	البقاعة	صيدا
– تزوير وترويج نقد مزور واحتيال وهوية كاذبة وخرق حرمة منزل – احتلال	١٢ ٢	٣١	٣١	٧ ٣	١ ١	١٣
– إيذاء وإهانة وضرب وتهديد وتعدي	٣٣	٤٨	٤٢	٦٠	١٢	٦٤
– إقلاق راحة ونقل بندقية – إتلاف سيارة – صدم	٤١	–	٣	٥٥	٢	٢
– حريق وتسبب بحريق – هدم	٢	٦	–	–	١	٢
– تلف مزروعات وتعدي على الأملاك العامة ومخالفات	٢٠	٣	–	٤٠ ٦	١	١١
– دخول البلاد خلسة وإقامة غير مشروعة	١٠	١١	٥	٤٣	–	٣١
– إلقاء مفجرات واستعمال مفجرات	–	–	–	–	–	–
– إقامة حواجز مسلحة وإخلال بأمن الدولة وتخفير	–	٢	–	٢	–	١٤
– تسول	٤	٤	–	١	–	–
– اعتراض على حكم	١٦	–	–	–	–	٢
– إدغام	٣	–	–	–	–	٢

	بيروت	٥١٥	٥١٨	٥١٦	٥١٤	٥١٨
– أسحلة	٨	٧١	٥٨	٦٨	٤	٦١
– استئناف قرار ظني	١	–	–	–	–	–
– طلب استرحام	٤	–	–	–	–	–
– حرق ولد	–	١	–	–	–	–
المجموع	١٤٤	٠١٥	٥١٨	٥١٦	٤٦	٧٤٨

جدول رقم ٣

نوع الحكم

نوع الحكم	بيروت	زحلة	طرابلس	صيدا	النبطية	جبل لبنان
– تسليم القاصر لذويه – إبقاؤه في محيطه	٣	٢	٥	٩	٧	٣
– تسليمه لأهله مع المراقبة – ومراقبة اجتماعية	٢٦	٤	٥٣	٦	١	١
– وضع الحدث في مؤسسة (دير الراعي الصالح)	–	–	١	–	–	١
– وضع الحدث في معهد الإصلاح	٤	٢	٩	٨	١	–
– وضع الحدث في معهد تأديب (حاليًا السجن)	–	–	–	–	١	–
– براءة – إدغام – إبطال التعقبات	٣٤	١٨	٣٠	١٨	١١	٥
– غرامة مالية – عدم اختصاص	٤٤	١٧	١٠١	٥١	٧	١٢
– الاكتفاء بمدة التوقيف – إطلاق سراح	١	٢	٣٣	–	٥	١٣
– إخراج الحدث من الأراضي اللبنانية وحبس	١١	٣	–	١٦	–	٢

إسقاط الحق العام بمرور الزمن وبالعفو						
– وضع الحدث في السجن	٨٤	٤٨	١٨٠	٣٧	٥	٤٦
– استبدال حكم	٢	–	–	–	–	–
– رد الاعتراض والاسترحام	٥	–	٣	٣	–	–
– إدغام	–	–	–	١	–	–
– مكرر	٢٢	–	–	–	–	–
المجموع	٢٨٨	١٠٦	٤٨٠	٥٥١	٤٣	٩٦

إحصاءات ١٩٩٦

جدول رقم ١

المحافظة	عدد الدعاوى المدورة في السنوات السابقة	عدد الأحداث فيها	عدد الدعاوى الواردة سنة ١٩٩٦	عدد الأحداث فيها	مجموع الدعاوى	مجموع الأحداث	ذكور	إناث
بيروت	٢١٥	٣٤٤	٢٠٣	٢٥٥	٤١٨	٥٩٩	٥٧١	٢٨
جبل لبنان	٤٢٢	٦٩٣	٢٢٨	٣٢٠	٦٥٠	١٠١٣	٩٧٨	٣٥
طرابلس	١٤٧	١٧٩	٢٦٥	٣١١	٤١٢	٤٩٠	٤٨٢	٨
زحلة	٣١	٣٩	٧٨	١٠٦	١٠٩	١٤٥	١٤١	٤
النبطية	٩	١٠	٥٢	٦٠	٦١	٧٠	٦٨	٢
صيدا	٩٣	١٢٤	١٨١	٢٣٧	٢٧٤	٣٦١	٣٣٧	٢٤
المجموع	٩١٧	١٣٨٩	١٠٠٧	١٢٨٩	١٩٢٤	٢٦٧٨	٢٥٧٧	١٠١

نوع الجرم

جدول رقم ٢

	بيروت	جبل لبنان	زحلة	طرابلس	النبطية	صيدا
– سرقات موصوفة	١٥٧	٢٢٢	٢٣	٩٤	١٩	٢٧
– سرقات عادية ونقل وعارلة سرقة	٥٩	١٥٦	١٠	٥٤	١٠	٢٥
– قتل وأسلحة وفرار من السجن	١٨	٢١	٧	٢٩	١٠	٨
– عارلة قتل وتحريض على القتل	٤	٢٨	–	٨	–	٣
– فعل مناف للحشمة	١٤	٩	١	١٣	٢	٦
– دعارة واغتصاب ومحاولة اغتصاب	٢	٥	٢	٦	٢	٣
– تسبب بوفاة وحوادث إيذاء	١	٧	٤	٩	٥	٤
– ترويج مخدرات وسرقة وتعاطي مخدرات	١٠	٢١	١	٤	–	–

	بيروت	جبل لبنان	زحلة	طرابلس	البقاعية	صيدا
– تزوير وترويج نقد مزور واحتيال وهوية كاذبة وخرق حرمة المنزل – احتلال	١٧ ١	٢٤ ٢	٢ ٣	٨ –	–	٦ ٤
– إيذاء وإهانة وضرب وتهديد وتعدي	٤٦	٧٤	٣٥	٤٧	٦	٦٨
– إقلاق راحة ونقل بندقية – إتلاف سيارة – صدم	٢٣	١	–	٤٨	٢	٣
– حريق وتسبب بحريق – هدم	٢	٤	١	١	–	–
– تلف مزروعات وتعدي على الأملاك العامة ومخالفات	– ١٨	٦ ١٤	٢ –	١٩ ١٣	– –	– –
– دخول البلاد خلسة وإقامة غير مشروعة	١٠	٢٢	٦	٣٣	١	٥٥
– إلقاء متفجرات واستعمال متفجرات	٢	–	–	٢	–	–
– إقامة حواجز مسلحة وإحلال بأمن الدولة وتخمير – تعامل مع اسرائيل	٢	٥	–	٨	٤	٩
– تسول	٦	٥	–	٥	–	١
– اعتراض على حكم	٨	–	–	–	–	٧
– إدغام	٨	–	–	–	–	٢

	بيروت	جبل لبنان	زحلة	طرابلس	البقاعية	صيدا
– أسحلة	١	٢٠	٢١	٨	–	٢٢
– استئناف قرار ظني	–	–	–	–	–	–
– طلب استرحام	–	–	–	–	–	–
– حرق ولد – خطف – سلب بقوة السلاح	٩	٤	–	٤	–	–
المجموع	٧١٤	٦٥٠	٦٠١	٤١٤	١٦	٣٨٤

جدول رقم ٣

نوع الحكم

	بيروت	زحلة	طرابلس	صيدا	البقاعية	جبل لبنان
– تسليم القاصر لذويه – إبقائه في محيطه	٢	٦	١٤	٢٣	٤	٤
– تسليمه لأهله مع المراقبة – ومراقبة اجتماعية	٣١	٣	١٧	٢٣	٢	٤
– وضع الحدث في مؤسسة (دير الراعي الصالح)	–	–	–	–	٩	–
– وضع الحدث في معهد الإصلاح	٣	–	٣	٢	–	٣
– وضع الحدث في معهد تأديب (حالياً السجن)	٤٧	–	٤	–	–	–
– براءة – إدغام – إبطال التعقبات	٣٧	١٢	٣٣	٤٠	٧	١٨
– غرامة مالية – عدم اختصاص	٥٧	٤٠	٨٩	٧٨	١٤	١٥
– الاكتفاء بمدة التوقيف – إطلاق سراح	–	–	٢٩	٢	–	٢٤
– إخراج الحدث من الأراضي اللبنانية وحبس	١	–	–	١٥	١	٢

	بيروت	زحلة	طرابلس	صيدا	البقاعية	جبل لبنان
– إسقاط الحق العام بمرور الزمن وبالعفو	١٨	٣٤	١٢	١٠	–	٢١
– وضع الحدث في السجن	٩٠	٣١	١١٥	٣٦	١٣	٦٣
– استبدال حكم	–	–	١	–	–	–
– رد الاعتراض والاسترحام	–	–	٢	١	–	–
– إدغام وحبس	٣	–	–	١	–	–
– حكم مكرر	–	–	–	–	–	–
المجموع	٢٧٩	١٢٦	٢١٦	٢٣١	٥٠	٤٥١

زيارة السيدة الأولى الى معهد الاصلاح في الفنار ويبدو حولها بعض اعضاء مجلس الإدارة

السيدة رينيه جاجا صباغ من الحركة الاجتماعية التي تم بمساعدتها تمويل دورة تدريبية للكهرباء في معهد الفنار ويبدو بجانبها الرئيس وبعض الموظفين

رئيس الاتحاد الدكتور غسان رباح يقطع قالب الحلوى بمناسبة تخريج دورة كهرباء في معهد الفنار

جدول رقم ٤

الجنسيات	صيدا	النبطية	بيروت	طرابلس	الجنسيات بالنسبة للمحكومين من جبل لبنان	زحلة
لبناني	١٧٩	٦٣	٣٦٥	٣٥٥	١٠٧	١١١
سوري	٥٩	٥	١٠٠	٨٦	٥٠	٢٧
فلسطيني	١٠٣	١	٦٧	١٣	٩	٢
مصري	٦	١	٣	٢	١٢	٥
اردني	٤	–	٢	١	–	–
عراقي	١	–	–	٢	–	–
مكتوم	٧	–	٥	١١	–	–
قيد الدرس	–	–	٤١	١٦	٢	–
هندي	–	–	١	–	–	–
جزائري	١	–	١	–	–	–
مجهول	١	–	١١	٤	–	–
تركي	–	–	٣	–	–	–
المجموع	٣٦١	٧٠	٥٩٩	٤٩٠	١٨٠	١٤٥

الاحداث مع مدرب الرياضة

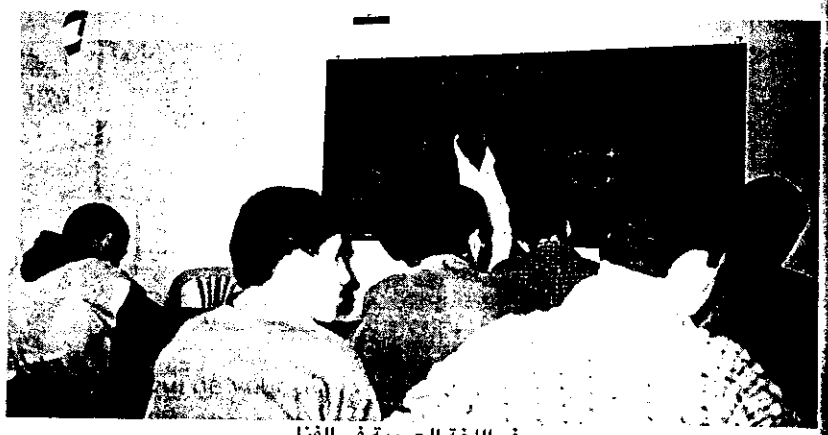

صف اللغة العربية في الفنار

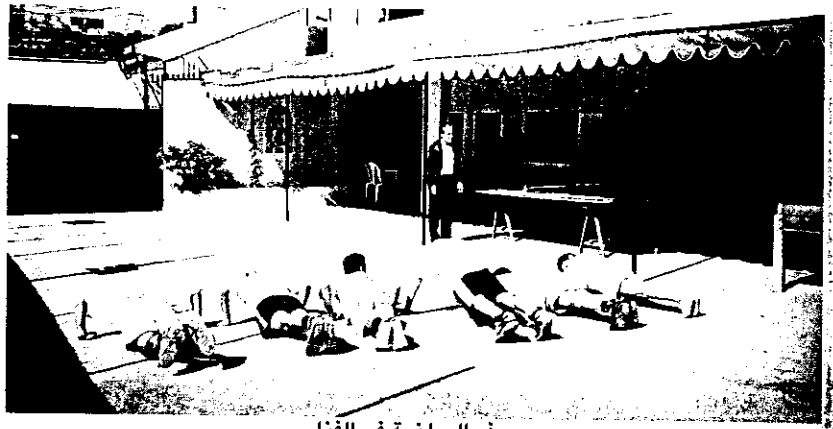

صف الرياضة في الفنار

المعالج
النفساني
السيد
روبير كركاش
بجلسة
مع احد
الاحداث

صف محو الامية

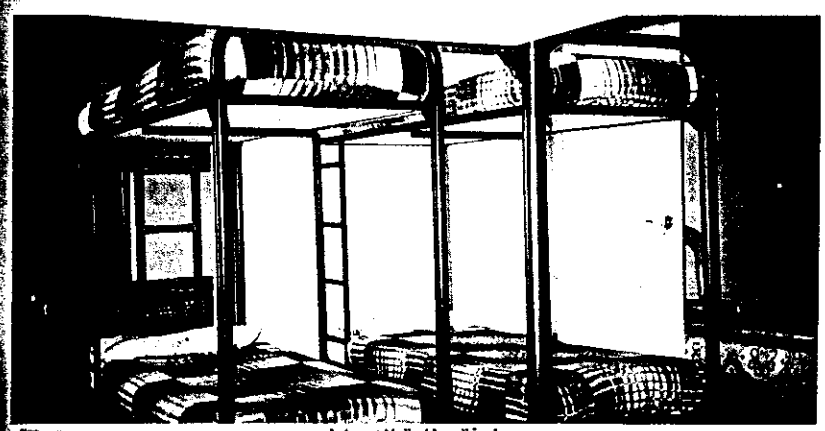

غرفة منامة الاحداث

1936-1996: 60 years of action

Nationwide accomplishments have been initiated by associations, clubs and circles that carried out plans responding to needs ranging from emergency short-term action to long-term projects and permanent achievements.

Since it was founded in 1936, the Lebanese Union for the Protection of Juvenile Delinquents has been striving to provide services for this country's greatly expanding and high-risk age group: adolescents. Many of them are exposed to delinquency, due to family-based, social and economic factors. The problem we are fighting is rooted in the alarming situation left by the war: for many years, adolescents have been confronted with severe moral and psychic trauma. Today they have to face a society ethically and structurally dismantled by powerful war profiteers. The resulting crisis is what our Union is trying to solve.

❑ Our achievements

The Union, among a few other associations that were founded in the 1930s to respond to similar problems, was declared state-approved by decree No. 29 / E.B. on October 10, 1939. Its status resembles that of a State agency, operating under the official control and funds of the ministries of Social Affairs and Justice. Its purpose is to solve the juvenile delinquency related problems cited by the penal law and decrees concerning the rehabilitation of delinquents taken into custody and the detention of juveniles. In spite of many difficulties, the Union successfully carried out its action, causing a major change in the legal treatment of juvenile delinquents: decree-law No. 119, September 16, 1983 states, in article 51: "The Lebanese Union for the Protection of Juvenile Delinquents, as a Public Association, is held responsible for the control of the court affairs concerning juvenile delinquents in the Lebanese Republic."

The Union's tasks are the following:

1) Social investigation on delinquents brought to court.

2) Ensuring that delinquents placed in correctional institutions are given, according to the sentences delivered by court, appropriate rehabilitation guidance as well as medical, psychical and vocational help or counselling.

3) Providing appropriate detention conditions for juveniles in correction institutions.

4) Law 119 quoted above stipulates that a rehabilitation center for delinquents under 15 is to be created by the Union for the Protection of Juvenile Delinquents, but this has remained a project for ten years

5) Specific arrest procedures as defined by article 35 in law 119 request the officer conducting a juvenile delinquent's legal examination to notify the Union and carry out interviews in the presence of one of its representatives. Failing to observe this procedure will nullify the examination.

6) The Union's personnel comprises volunteers serving as administrators as well as paid social workers providing expert guidance and counselling at the Union's main office and 6 regional branches. The Rehabilitation Center is operated by staff including a general practitioner, a psychiatrist, teachers and sociologists remunerated by the Union. The Union also covers tuition expenses and ensures proper guardian and child communication.

Throughout its history, the association lost two centers, its Surveillance home in Hadath and its rehabilitation Home in Jamhour. Two new facilities were subsequently created, one in Fanar, North Metn, accomodating 25 youth, on in Bassir, Chouf, accomodating 60.

❑ Assignments for the future

The Union has more action to carry out:

1) Ensure the release of juveniles placed in detention centers for adults and transfer them to appropriate institutions, which implies creating new facilities

2) Open in the country's 6 regions rehabilitation centers for juveniles to facilitate detention conditions, proper surveillance and contact with their community

3) Create a correctional center

4) Create a dentention center for young women

5) Carry out follow-up action for paroled delinquents

6) Carry out effective cooperation work with other institutions

The information provided above makes it clear that the Union's tasks are strongly judicial, but our action has remained essentially humanitarian for over half a century, which no other association can ensure.

The December 3, 1995 figure for the Union's budget deficit was 335 447 337, 00 LBP (Three hundred and thirty five four hundred and forty-seven three hundred and thirty-seven Lebanese Pounds). The figure was provided officially in specific report No. 15/76 dated October 10, 1996, which re-stated the necessity to reorganize the financial relation between the State and the Union, which would bring the appropriate response to the budgetary crisis.

Given the insecure position of our country, the inability of public funds to cover the deficit and the increasing juvenile

crime rate that threatens the well-being of our society, the Union solicits from every institution, organization and individual the help it needs for the pursuit of its mission. It is the only form of action that can be taken for a safer society to live in.

Dr. Ghassan Rabah
- President of the Union for the Protection of Minors
- Member of the Child Rights Committee in Geneva.

Chronology

1936 to 1939 Initial investigation and reports on childhood problems in Lebanon, conducted on behalf of Alfred Bey Naccache, Sami Bey Solh, Philippe Blanquis, Father le Génissel, Ibrahim Chemayel, the Cercle de la Jeunesse Catholique, the Foyer des Jeunes and the YMCA

Campaigns on such issues as the vaccination of schoolchildren, League of Nations membership, women and children in the world of work, problems met by juveniles serving prison sentences, etc.

The Foundation is created and recognized as a public welfare institutions by decree No. 29 / E.B. / October 17, 1939

Expert in social problems Mrs. Roger Soltau, and social worker Miss Danest both join the Foundation as volunteers.

Opening of the Foundation's City of Beirut office

First issue of the Foundation's bulletin

1940 General convention: Mrs. Roger Soltau, Maître Konisky and Miss Danest give conferences respectively on working women and children, juvenile courts and existing foundations
Second issue of the Foundation's bulletin

1941 Mr. Fouad Ammoun elaborates a Penal Code project
Plans for the foundation of a Rehabilitation Center (Maison de Rééducation)
Campaign for the amelioration of the working conditions of women and children in factories.
Improvements of the confinement conditions of juveniles.
Motion picture control measures are made obligatory.

1942 General convention: Mr. Bianquis, Mr. Deligny, Mrs. Charles Debbas and Mr. Georges Sacy give lectures respectively on the medical action undertaken by the Foundation, the Foundation's financial resources, problems met by orphans and an investigative trip to Palestine and Egypt.
Third issue of the Foundation's bulletin.
5 000 leaflets on infant care are distributed.
Creation of a remedial class for juvenile delinquents at the Prison des Sables.
Joint campaign with the YMCA against child labor.
Studies on infant mortality.
Press campaign on child misfortune.

1943 Growing improvement of working conditions for women and children in factories.
The Foundation submits its suggestions for new Penal Code laws to Mr. Fouad Ammoun.

1944 Joint campaign with the YMCA against child labor.
The Comité de Tripoli is founded.
Winter holidays distribution of sweets and clothing at the penitentiary, at the care center for beggars, at the Bon Pasteur with the help of Université Saint-Joseph and American University of Beirut students.
Amendments to the law of April 17, 1935 proposed by labor inspectors are approved by the Conseil Supérieur de l'Hygiène.

1945 Mrs. Béchara El Khoury visits the prison; new covers are offered to juvenile prisoners.
Miss Khouzami represents the UPEL (Union pour la Protection de l'Enfance au Liban) at the International Women's Convention in Paris on November 26th.

1946 The Ministry of Education creates in Dahr Es Souane a Rehabilitation Center with the valued technical contribution of Foundation member Georges Sacy.

1947 The Foundation experiences serious financial difficulties

1948 Amendments to the Penal Code are studied subsequently to the experience.
General Convention: Mr. G. Haimari, Mrs. Soltau, Mr. Aoun, attorney, and Miss Abissamra give lectures

respectively on State contribution, the action carried out by the Foundation, specific legislation for juvenile delinquents and specialized institutions.
Emir Maurice Chehab, representing the Ministry of Education, awards Mrs. Roger Soltau the medal of the Lebanese national order of merit.
The new Juvenile Court starts its activities.
Dr. Robertson from the Centre d'Hygiène Mentale brings his contribution to the work of the Foundation.

1949 General Convention: Mrs. Alfred Naccache, Mr. Osseyran and Mr. Victor Safa's conferences deal respectively with the action carried out by the Foundation, specific legislation for youths and finance.
Labor inspection services are transferred from the Foundation to the Ministry of Social Affairs.
Extension of the Rehabilitation Center's facilities.

1950 The Foundation seeks assistance from His Excellency the Mufti of the Republic for the creation of a center for non christian delinquent young women on the premises of the Senior Citizens' Home.

1951 General convention: social care for children specialist Henri Joubrel lecutres on moral threats to children and young people's contribution to the action carried out by the Foundation.

1952 Promotion campaign for the creation of a center for juvenile vagrants.

General convention: lectures on vagrancy and begging.

1953 The foundation leaves its City of Beirut office and transfers to the Dabboul Building on the premises of the Ministry of Social Affairs.
Mr. Philippe Bianquis, president of the Foundation, retires after 17 years of significant contributions to social development in Lebanon.
The Rehabilitation Center (Maison de Rééducation) is transferred from the Ministry of Education to the Ministry of Social Affairs.
President Naccache represents the UPEL at the United Nations supported Cairo seminar on juvenile delinquency and adult rehabilitaiton. As an expert she lectures on the methods used in Lebanon and the boost given to rehabilitation action for juvenile delinquents. Miss Georgette Abissamra accompanies her.

1954 The UPEL leaves the Social Affairs building and transfers to the Grand Sérail.
Campaign to promote reform work on the rehabilitation center.
Campaign to promote the legal control of movie theater attendance by juveniles.
At the Cénacle Libanais Mrs. Naccache lectures on the serious problems encountered by vagrants in Lebanon.

1955 Projects for the creation of an Observation Center (Centre d'Observation) are under study.

1956 Mr. Berthoud, a UN expert on rehabilitation visits the Foundation and brings contributions to the reorganization of the Rehabilitation Center.

1957 Public authorities grant the Foundation facilities on the Ministry of Hygiene's premises to house the Observation Center.
Dr. Hélène Ressicaud, Directress of the Social School, committee member and head of the social workers' team, retires.
The Observation Center is fit out with the significant contribution of Mr. Georges Sacy.

1958 The Lebanese Red Cross donates equipment for the Observation Center.
Miss M. Rizk is appointed directress of the Observation Center.

1959 Reform campaign for the Rehabilitation Center.
Armed Observation Center guards are dismissed.

1960 The Foundation encounters serious financial difficulties and sollicits budget coverage by the Ministry of Justice.

1961 The Foundation's budget is covered by the Ministry of Justice.

1962 Reverend Galtier, one of the Foundation's first members, dies. His authoritative experience has brought the Committee efficient support for many years.
Regional facilities are fitted out and the Beirut office is remodelled.

1963 New projects for the administration of the Observation Center by the UPEL.
Approval of extension plans for the Observation Center.
Studies on release on probation methods.
The UPEL applies for facilities in the new Palais de Justice.
The UPEL administrates the Observation Center.

The Part Played by Public and Private Institutions in the Prevention of Delinquency

The causes of juvenile deviant behavior, like those of crime in general, are found in a complex of psychological, social and economic factors. Other causes are linked to the national insecurity crisis Lebanon is confronted with.

The scientific investigation of deviant behavior and delinquency has brought to light a great deal of useful information on the causes of juvenile delinquency. Researchers have made significant conclusions that lead to precise measures on how to prevent offensive behavior in adolescents.

The prevention of delinquency serves various interests:

- that of individuals belonging to high risk groups whose efficient education as citizens would ensure their well-being and personal safety

- that of society itself, as quality social life is indispensable to the well-being of a nation.

❑ Action which public institutions should intensify or undertake

Our social life altogether could be ameliorated in several ways. Equilibrium in our society would encourage citizens to work at the well-being of their entire community. Easing political, economic, and social tension would greatly facilitate the recognition that society is a living process which inspires loyalty as it receives it. Satisfactory social and economic conditions are prerequisite when preventive action is taken against such problems as delinquency.

Tremendous remedial tasks hence await our society:

- ameliorate our country's standard of living
- increase its citizens' spending power
- ameliorate health and public hygiene conditions
- ensure satisfactory work conditions for all

Such tasks call for precise needs such as:

- a sufficient number of technical schools offering free or unexpensive tuition for every stage in academic education
- the integration of juvenile delinquents in the education system

- assistance centers for the unemployed
- economic sectors that ensure the employment of the country's work force
- effective action to protect our industry and agriculture from all forms of monopoly and foreign labor
- enforce proper regulations for foreign labor
- obtain work contracts meeting the essential rights of workers
- enforce better regulation against illegal labor and work conditions
- ensure more efficient control of labor conditions for women and juveniles
- ensure a minimum wage policy

❑ Action which private institutions should intensify or undertake

The following methods are directly aimed at teenagers belonging to high-risk groups in terms of delinquent bahavior. Action must be organized on the basis of sound information. Proper investigation and polls should allow clear definitions of the types of individuals that need close protection. Figures should give such accurate information as areas, communities, social status, schooling, family type, etc.

Specialists of eductional, social and disciplinary problems should organize preventive and informative campaigns aimed at:

- young men and women considering marriage without satisfactory awareness of the social and educational responsibilities they will have to bear
- families on the verge of disruption
- families with delinquent adolescents
- families suffering from particularly difficult social, economic and housing problems

Other forms of action directly aimed at adolescents should be undertaken to meet the following goals:

- provide families with information on the various threats that could affect their children's emotional, physical and social well-being
- help teenagers in their search for creative and social activities responding to their needs in terms of socializing and self-development
- create social clubs, recreational centers and sports facilities
- extend activities by community groups to provide essential facilities for the well-being of children

The protection of juveniles is ensured by the following types of public institutions or agencies:

- social centers

- dispensaries, hospitals and psychiatric clinics
- institutions providing vocational training and guidance
- public agencies and civil services responding to citizens' general needs

A wide variety of private institutions are contributing to the prevention of delinquency:

- nursery services and preschool institutions for low-income families
- free public schools and orphanages
- technical schools for young women

Over the past few years, many private institutions have been founded. Their rapid development is a notable example of action taken by the Lebanese to face the difficulties generated by the war. Organizations of all kinds are helping out in many ways: assistance to needy families, counselling programs and protective action for young people, day-care medical centers and dispensaries... In the field of education for adolescents, one significant achievement has been the creation of youth camps providing extensive socialization programs covering problems related with self-consciousness, social standards and expectations as well as community life.

Recent figures reveal some improvement in this country's society: 938 juvenile delinquents were brought to court in 1995, while 1 929 such cases were examined in 1963 alone!

It is obvious a great deal of hard work is left to be carried out. Two vital needs appear in Lebanon in this country's task to ensure the well-being of its youth: the creation of an agency working scientifically on means to prevent delinquency and better cooperation policies to facilitate state and private institutional action.

Education, Adolescence and Delinquency

To what extent is education responsible for delinquent behavior? The following true story offers a clear illustration of the problem.

An eight-year-old boy is back home from school; he drops his bag, opens it, retrieves what seems to be a prized possession and proudly holds it out: "Mom, look what I've got here!" an eraser. His mother notices the eraser belongs to someone else and asks. The little boy answers it belonged to one of his classmates, and his mother makes no further comment, deeming the theft too minor to be called anything else than "kids' stuff". Right she was, except that her son's behavior shortly after developed into what the law labels as "offensive".

Such situations occur more often than one can expect. While educational sciences often consider a child as a blank page one can write on, social sciences use an image they find

more appropriate: a young plant that needs intensive care, rich soil and occasional staking to ensure optimal growth.

A child's family resembles that healthy ground his personality needs to develop satisfactorily. Young people will develop into happy individuals provided they are cared for and guided by considerate and loving mothers as well as fathers who will gently but firmly set standards to live by. This type of education keeps children away from the harmful ifluence of those total strangers they would otherwise turn to in their search for answers to those questions no-one would have taken the trouble to deal with appropriately.

These pages are no attempt to draw a complete survey of education and its influence on delinquent behavior. We mean to call to attention a few facts that the 15-year lebanese crisis have worsened, leaving tremendous psychic trauma and distress. While the psychological wounds have deepened in adults, some teenagers are suffering from disorders that will take time and energy to heal.

Why are teenagers to be considered as true war victims?

Adolescence is an amazingly difficult concept to define. Years of scientific research have brought an overwhelming variety of methods, theories, concepts and words that disconcerts those desperate for simple answers to their daily problems. Here is a quick summary of what most experts currently accept.

Adolescence is a stage in the life span through which individuals pass in their preparation for adulthood. It is an especially dynamic period because what adolescents learn in terms of self-awareness and socialization is unique to that time of life. Adolescents experience great biological and psychological changes that lead to a new awareness of important choices to make: how can they define themselves as distinct human beings? Teenagers will thus start pushing for new rights and privileges, trying to assert themselves as mature and independent persons. They will resent being considered as the rule-observant children they used to be, though they are not emotionally and socially ready to take the final huge step to adulthood.

An adolescent has several stages of intense turmoil to go through.

Between ages 12 and 14, major physical and psychic changes occur. The struggle to regain a psychic equilibrium jolted by the crisis of puberty may result in aggressive and bizarre behavior. Poised at the brink of adulthood, frustrated by outer prohibitions and inner inhibitions, desperately longing for independence yet fearful of isolation, eager for responsibilities yet terrified with ideas of inferiority, adolescents may experience feelings of persecution that may trigger such extreme behavior as rebellion, failure at school or escapades...

At times adolescents will consider their own well-being incompatible with that of their parents or believe every form of authority shown in their family, school or community as a threat to their own self-accomplishment. Teenagers are engrossed in the process of creating their own identity with traits liable to meet their expectations.

Parents may wrongfully choose to deal with their teenage children's transgressions by means of force, using power assertive techniques. An adolescent may respond with aggressive or rebellions behavior or even systematic disobedience. He or she may otherwise display compliance to conceal inner thoughts of deliberate rebellion which may trigger deviant behavior outside family or community limits. Misbehavior carried out outside may thus be kept unnoticed. A necessary prerequisite to the development of behavioral choices based on moral-judgment capacities are disciplinary techniques emphasizing conversations in which parents help their children find out the good reasons for not misbehaving. Children should be taught to comprehend the consequences of their moral behavior, find appropriate corrective responses and discover the "moral standards of society".

Ages 14 and 20 are the boundaries of yet another period of turmoil. The progressive development of a teenager's cognitive functions call for encouragement to participate in socializing activities such as sports and arts and develop interests in such fields as culture, philosophy or religion. If

appropriately guided and motivated, adolescents will rapidly learn how to develop their skills and self-development abilities. Often an idealist, a teenager may feel deeply convinced that he can work on big changes that would make a better world.

Conflicts with parents are often rather based on a struggle for recognition than the expression of deliberately rebellious convictions. Teenagers are generally just trying to assert their right to become distinct individuals.

Throughout this phase, teenagers may be seeking for a form of isolation they think vital to the development of their personality. Solitude may be deemed an appropriate way to shelter a still vulnerable ego over-sensitive to criticism from parents or peers. Such behavior may also foster an activity of deep thinking nurtured by a growing awareness of the the world around them.

Adolescents will also feel attracted to the opposite sex and strive to make the necessary adjustments. Teenagers are very preoccupied with their appearance, trying out with unexpected dedication new hairstyles or make-up. Some may want to attract attention, believing they are ready for relationships based on their own conception of "perfect love".

This phase is also one that calls for sensible parental guidance and help, as adolescents in general know very little about the serious hazards to their physical and emotional

well-being. Young people are only dimly aware, for example, of the dangers inherent in automobile accidents, suicide, alcohol, or drugs. Parents must be aware that learning about such dangers requires reliable information.

What may be dangerous to the development and well-being of individuals at this crucial turn of their lives?

- the failure of an adolescent's techniques for coping with difficult experiences
- the lack of sensible guidance, support and advice from adults
- the lack of sporting and creative activity facilities allowing adolescents to develop confidence about social situations
- parental use of disciplinary methods based on force and repression
- parents disenchanted with social institutions and standards to an extent that makes it difficult for their children to know which values to respect; the problem is most curcial in post-war Lebanon
- poor guidance from adults lacking their own landmarks
- the influential ill-effects of audio-visual media products conveying images and emotional patterns connected with violence or anti-social conduct or thought
- refusal to comply with social rules and failure to comprehend social values and ex-pectations, both resulting in the total rejection of society altogether

It is obvious that tolerance and understanding, as well as tokens of approval and esteem are prerequisites that mitigate the possibility of conflict. Failure to meet such needs could lead an adolescent to turn to dangerous choices as he will feel attracted to the lure of easy answers to painful self-esteem, security and consideration problems.

The Lebanese Association for the Protection of Juvenile Delinquents

❑ A state-approved association (decree No. 29/E.B., october 17, 1939)

Purpose:

Since its foundation in 1939, the association has been committed to providing effective answers to the many problems encountered by juvenile delinquents. Its activities are defined by decree-law No. 119, September 16, 1983, as amended by law No. 182, December 22, 1992.

Statutes:

The association is administered by its board of directors and executive committee.

Beneficiaries:

Juvenile delinquents brought to court

Juvenile delinquents serving prison sentences or placed in correction institutions or released from confinement

Delinquents aged 7 to 18 recommended by court for protection by the association

Purppose:

Decree-law No. 119 dated September 16, 1983, as amended by law No. 182 dated December 22, 1992, defines the mission of the association as follows:

- taking appropriate prevention and control measures for delinquents under 12 years old
- operating the association's correction institutions and guidance clinics and organizing counselling programs for delinquents in confinement
- ensure follow-up investigation on how delinquents with prison sentences are admitted, confined, released and transferred to their communities
- issue specific reports on detention conditions liable to necessary changes
- ensure proper counselling for a delinquent's parents or guardian

- provide institutions or foster homes ensuring the placement of formerly sentenced juvenile delinquents with necessary help and support
- set up surveillance and follow-up programs for paroled delinquents and subsequently issue appropriate reports for legal examination
- organize rehabilitation, counselling, vocational training and treatment programs for delinquents
- investigate on and ensure proper rehabilitation of former delinquents in their communities, work places and families
- ensure the legal right of underage wives to visit their homes every three months
- appoint proper health services for the treatment of juvenile delinquents
- attend charge examinations conducted by police on juvenile delinquents

Other assignments and tasks are added, such as reports on women and children submitted to illegal work conditions, joint work sessions with State agencies on legal texts to be established or amended, or the elaboration of legal texts for the Penal and Criminal Procedure Codes.

Note sur l'Association

❑ Aperçu Historique

Fondée en 1936, reconnue d'utilité publique en 1939 (décret du 17/10/1939 N° 29/E.B. et décret du 15/4/1978 N° 1169), l'Association a été officiellement consacrée par la loi, lorsque le le Code Pénal Libanais, promulgué en 1944, remplaçant la législation ottomane désuète, l'a chargée d'un service public comme auxiliaire des tribunaux pour mineurs, auxquels il est interdit de faire comparaître un mineur sans l'assistance de la déléguée de l'UPEL.:

Code Pénal Art. 118 - 120 - 121 - 123 - 137 - 248;
Code de Procédure Pénale Art. 243 - 244 - 245 - 274

modifiés et complétés par le décret-loi N° 119 du 16 Septembre 1983, et la loi 182 du 22/12/1992, édictant de nouvelles mesures éducatives et sociales en faveur du mineur délinquant, et confiant à l'U.P.E.L. la responsabilité de leur application.

❑ L'Action de l'U.P.E.L. comporte deux aspects:

1- Le Service Social auprès des tribunaux de mineurs:

Accompli par les assistantes sociales de l'U.P.E.L.: Après avoir étudié le cas de l'enfant, par une enquête minutieuse dans son milieu, l'assistante sociale présente au Juge des mineurs son rapport proposant les mesures qu'elle estime nécessaires pour la rééducation de l'enfant. La sentence du Juge est la plupart du temps en accord avec les propositions de l'assistante sociale.

L'U.P.E.L. est tenue d'envoyer ses délégués auprès de chaque tribunal de mineurs sur tout le territoire, faute de quoi une audience ne peut se tenir légalement, comme mentionné plus haut.

2- L'exécution du jugement:

a) Le Tribunal, en cas de culpabilité établie, doit obligatoirement décider les "mesures éducatives" prévues par la loi et envoyer le mineur délinquant dans une des maisons de rééducation tenues par l'U.P.E.L.

b) Les enfants objet d'une détention préventive sont aussi obligatoirement détenus dans ces maisons.

c) Les enfants âgés de moins de 12 ans sont soumis à une mesure de "liberté surveillée" qui consiste à remettre l'enfant à sa famille ou à une institution sociale sous la surveillance de l'U.P.E.L.

❑ Avant la guerre de 1975:

L'U.P.E.L. avait en charge quatre genres d'institutions:

1- "Le Centre d'Observation" pour les mineurs en détention préventive (30 à 60 mineurs).

2- "La Maison de Rééducation" pour les mineurs jugés (90 à 120) et soumis à une "**mesure éducative**".

3- Une "Maison de Correction" pour cas difficilés et grands adolescents (15 à 25 mineurs).

4- Un "Foyer" pour les grands adolescents, suffisamment "rééduqués" capables de travailler en usine, encadrés de leurs moniteurs. (Les patrons étaient fort satisfaits de cette main-d'ouvre ouvrière et n'hésitaient pas à payer le juste salaire).

La Guerre n'a laissé sur pieds qu'une de ces institutions: La "Maison de Rééducation" qui a été transférée à Fanar, banlieue Est de Beyrouth. Elle est actuellement dirigée par un éducateur spécialisé, diplômé de l'Etat Libanais, aidé d'une équipe de trois éducateurs praticiens, plus un intendant, une assistante sociale, un psychologue, une infirmière, un cuisinier et des maîtres d'ateliers.

Mais, en contraste frappant avec **l'accroissement de la délinquance**, cette Maison ne pourait recevoir que 25 mineurs. D'autres enfants (40 à 60) sont incarcérés avec les adultes, attendaient que des places soient libérées à la Maison de Rééducation... grâce à un don de l'Etat décidé par Monsieur Hariri, L'UPEL. a pu acquérir une grande maison à Baassir (chouf) pouvant recevoir une cinquantaine d'enfants.

❑ Problèmes et difficultés

Bien que légalement consacrée et chargée de missions précises par la législation libanaise, l'U.P.E.L. n'a d'autres ressources que des allocations parcimonieuses:

a) du Ministère de la Justice pour le service social auprès des tribunaux de mineurs.

b) du Ministère des Affaires Sociales pour les Maisons de Rééducations.

❑ Projet

Pour sortir nos enfants de la promiscuité des prisons pour adultes, et leur épargner les sévices les plus odieux, nous devons en toute première URGENCE:

DISPOSER D'UN LOCAL assez vaste pour:

a) recueillir les enfants en détention préventive, dans un pavillon que nous appellerions: "Centre d'Observation" (50 à 60 enfants)

b) les enfants après jugement âgés de 12 à 16 ans soumis à une "mesure éducative" (qui peut durer 3 à 5 ans) en Maison de Rééducation.

c) Un pavillon autonome qui servirait de Foyer, où logeraient les adolescents suffisamment rééduqués pour

faire l'apprentissage de la vie responsable. Ces mineurs iraient le matin au travail, encadrés de leurs éducateurs dont la présence est nécessaire pour soutenir leur fragilité. Ils commenceraient à gagner leur vie et contribueraient ainsi, en partie, à la marche de cette maison. Cette maison aurait un pavillon qui servirait de Foyer pour les sortants démunis.

d) Une Maison de Correction, en pavillon autonome pour les cas les plus difficiles d'adolescents âgés de 16 à 18 ans.

e) Recevoir en "accueil diurne" les enfants de la rue en danger moral, en collaboration avec l'action entreprise par le ministère des Affaires sociales.

Appel

Chers Amis: un enfant de 12 ans que vous connaissez et aimez est arrêté par la police et incarcéré dans les prisons d'adulte...

L'acceptez vous?...

- Cet enfant à la suite d'un vétille, d'un petit vol se retrouve en prison soumis aux sévices les plus odieux de la part d'adultes criminels qui le prennent pour cible, profitant de sa faiblesse.

- Acceptez-vous qu'un enfant sans défense, paie si cher un "écart" dont il est peu responsable?... Car il vient d'une famille pauvre et ignorante... incapable de l'éduquer elle le "jette" à la rue! cet enfant devient la proie d'adultes sans scrupule... Il apprend à voler!... conséquence: arrêté en prison avec des adultes, pour se défendre il devient délictueux comme ses agresseurs.

Amis généreux, sachez qu'au Liban des dizaines d'enfants et d'adolescents croupissent dans les prisons d'adultes...

N'est-ce pas intolérable!... Et pouvez-vous, pouvons-nous, dormir en paix pendant ce temps-là?...

Notre législation libanaise concernant les mineurs délinquants est à l'avant garde par rapport à tous nos voisins.

(cf. dernier en date, le décret loi 119 du 16 septembre 1983 modifié par la loi 182 du 22 déc. 1992).

- ***Mais hélas!*** l'application de la loi reste très en deçà, sinon en contradiction avec l'idéal qu'elle propose!

L'U.P.E.L: Association reconnue d'utilité publique et qui a derrière elle une expérience de plus de 60 ans au service des mineurs est **chargée** par la loi de l'application des mesures en faveur de ces enfants.

- ***Mais là encore, hélas,*** elle se trouve démunie de moyens ad hoc pour s'acquitter des charges que lui assigne cette loi... (deux ministères: la Justice et les Affaires sociales la subventionnent. Mais c'est par 4 qu'il faudrait multiplier cette aide.

Que faire alors?...

Nous sommes tous concernés par ce problème si grave! Nous devons tous travailler à lever cette injustice qui frappe nos malheureux enfants, et dont le malheur pourrait nous atteindre plus tard. Unissons nos efforts à ceux de l'U.P.E.L. pour leur venir en aide.

Rétrospective

1936 à 1939

Etudes et enquêtes préliminaires sur la situation de l'enfance au Liban. Promoteurs: Alfred Bey Naccache, Sami Bey Solh, Mr Philippe Bianquis, Père le Génissel, Mr. Ibrahim Chemayel Cercle de la Jeunesse Catholique, Foyer des Jeunes (YMCA)

Campagne en vue de la vaccination dans les écoles, de l'adhésion à la S.D.N. au sujet du travail des femmes et des enfants, de l'amélioration de la condition des mineurs emprisonnés etc...

L'Oeuvre est fondée et reconnue d'utilité publique (décret N 29 / E.B. / du 17 Octobre 1939.

Elle s'assure la collaboration gracieuse de Mme Roger Soltau, experte en questions sociales et de Melle Danest, Assistante Sociale.

Elle se fait réserver un bureau à la Municipalité de Beyrouth.

Parution du Ier bulletin de l'Oeuvre.

1940 Assemblée générale: Mme Roger Soltau, Maître Konisky, Melle Danest, parlent respectivement de l'Inspection du travail des femmes et des enfants, des tribunaux pour enfants et du répertoire des Oeuvres existantes.
Parution du 2ème bulletin de l'Oeuvre.
Mr. Fouad Ammoun élabore un projet de Code Pénal.
Projet d'une Maison de Rééducation.
Campagne en vue de l'amélioration des conditions de travail des femmes et des enfants dans les usines.
Amélioration des conditions des prisonniers mineurs.
Institution du contrôle des films.

1942 Assemblée Générale à laquelle Mr Bianquis, Mr Deligny, Mme Charles Debbas et Mr Georges Sacy parlent respectivement des efforts de l'Oeuvre sur le plan médical, des finances de l'Oeuvre, des orphelins, d'un voyage d'études en Palestine et en Egypte.
Parution du 3ème bulletin de l'Oeuvre.
Création d'une classe pour les mineurs délinquants à la Prison des sablons.
Semaine de propagande contre le travail des enfants en accord avec le Y M C A.
Etude sur la mortalité infantile.
Campagne de presse en faveur de l'enfance malheureuse.

1943 Amélioration constante dans les conditions de travail des femmes et des enfants dans les usines.

Travail intensif de Melle Kuenzler en faveur des mineurs prisonniers à Beyrouth et à Tripoli et initiation de Melle Abissamra à la délinquance juvénile.
L'œvre présente à Mr Fouad Ammoun ses suggestions au sujet du nouveau projet de Code Pénal.

1944 Collaboration avec le Y M C A. contre le travail des enfants.
Création du Comité de Tripoli.
A l'occasion des fêtes, distribution de friandises et vêtements à la prison, au dépôt de mendicité, au Bon Pasteur, en collaboration avec les élèves de l'U.S.J. et de l'A.U.B.
Des amendements à la loi du 17 Avril 1935, proposés par les Inspectrices du travail sont approuvés par le Conseil Supérieur de l'Hygiène.
Mme Béchara El Khoury visite la prison; des couvertures neuves sont offertes aux mineurs prisonniers.
Melle Khouzami représente l'UPEL au Congrès International des femmes le 26 Novembre 1945 à Paris.

1946 Création par le Ministère de l'Education Nationale à Dahr Es Souane, de la Maison de Rééducation et contribution technique précieuse de Mr Georges Sacy, membre de l'Oeuvre.

1947 L'Oeuvre passe par des difficultés financières.
Un don de 8.000 L.L. prélevé sur "la Piastre du Pauvre" lui est accordé.

1948 Etudes en vue de modifier le Code pénal à la lumière de l'expérience.

Assemblée Générale à laquelle Mr G. Haimari, Mme Soltau, Me M. Aoun et Melle Abissamra parlent respectivement de la contribution de l'Etat, des activités de l'Oeuvre, de la législation spéciale pour délinquants et des institutions spécialisées.

Mr Jean Chami organise des cours du soir pour enfants.

l'Emir Maurice Chéhab, représentant le Ministre de l'Education Nationale, remet à Mme Roger Soltau la médaille du Mérite Libanais.

Démarrage du tribunal pour enfants.

Collaboration avec le Dr. Robertson du Centre d'Hygiène Mentale.

1949 L'UPEL se fait représenter en Province par des délégués gracieusement mis à sa disposition par le Ministère de l'Education Nationale.

Cheikh Farid Dahdah et Mr Emile Abou Kheir, du Tribunal pour enfants, réservent à nos assistantes un accueil attentif et compréhensif.

Assemblée Générale à laquelle parlent Mme Alfred Naccache, Mr Osseyran et Mr Victor Safa respectivement des activités de l'Oeuvre, de la législation spéciale des mineurs et des Finances.

L'Inspection du Travail jusque là confiée à l'Oeuvre, est rattachée au Ministère des Affaires Sociales.

Contribution de l'Ecole Sociale à la formation des travailleuses spécialisées. (Rapport Dr. Hélène Ressicaud)

Aggrandissement de la Maison de Rééducation.

Démarches auprès de S.E. Le Mufti de la République, en vue de réserver un pavillon aux mineures délinquantes non chrétiennes à l'Asile des Vieillards.

Etudes de Me Aoun sur son voyage d'études en France et en Angleterre; articles et rapports présentés aux responsables.

1951 Assemblée Générale avec exposé de Mr. Henri Joubrel, Grand Spécialiste des questions de l'Enfance, sur l'Enfance en danger moral et la contribution de la jeunesse à l'Oeuvre de l'Enfance.

1952 Tentatives d'organiser une Liberté Surveillée.

Campagne en vue de créer un centre pour les mineurs vagabonds et mendiants.

Assemblée Générale et exposés sur le vagabondage et la mendicité.

L'Oeuvre quitte son bureau à la Municipalité et s'installe à l'Immeuble Daaboul dans un des locaux du Ministère des Affaires Sociales.

Adieux à Mr Philippe Bianquis, Fondateur et Ier Président de l'Oeuvre, après 17 ans au service du relèvement social au Liban.

Assemblée Générale et exposés de Mr J. Osseyran sur un plan de réformes, de Mr V. Safa, sur les finances, du Père Cortbawi sur le rôle des institutions privées dans le relèvement des mineurs délinquants.

La Maison de Rééducation passe du Ministère de l'Education Nationale à celui des Affaires Sociales.

La Présidente Naccache représente l'UPEL. au séminaire de Délinquance Juvénile et de réadaptation des adultes qui se tient au Caire sous les auspices de l'ONU. Elle y expose en tant qu'experte les méthodes de travail adoptées au Liban et l'élan donné en faveur des mineurs délinquants. Elle est accompagnée de Melle Georgette Abissamra.

1954 L'UPEL quitte l'Immeuble des Affaires Sociales pour s'installer au Grand Sérail.
Campagne en faveur de la réforme de la Maison de Rééducation.
Campagne en faveur de la réglementation de l'entrée des mineurs dans les salles de cinémas.
Au "Cénacle Libanais", Mme Naccache parle de la grande pitié des vagabonds Libanais.

1955 Etudes sur la création d'un Centre d'Observation.

1996 M. Berthoud, expert ONU en matière de rééducation est reçu par l'Oeuvre et collabore avec elle en vue de l'amélioration de la M.R.

1957 Des démarches entreprises auprès des autorités nous font remettre un local sis sur les terrains du Ministère de l'Hygiène à Warwar, pour servir à un Centre d'Observation.
Adieux à Dr. Hélène Ressicaud, Directrice de l'Ecole Sociale, membre du Comité, et animatrice de nos Assistantes.
Aménagement et équipement du Centre D'Observation et précieuse contribution de Mr. Georges Sacy.
Assemblée Générale et exposés de Mr. Moustafa El Aouji et de Melle Abissamra sur la situation des délinquants au Liban et les nouvelles méthodes actuellement utilisées en France et en Angleterre.

1958 Projet de réforme législative présenté par M. El Aouji.
Don en nature de la Croix Rouge Libanaise au Centre d'Observation.
Melle M. Rizk est nommée Directrice du Centre d'Observation.

1959 Campagne en faveur de la réforme de la Maison de Rééd. Levée de la garde armée au Centre d'Observation.
Le budget de l'Oeuvre est désormais assuré par le Ministère de la Justice.

1962 Décès du R.P. Galtier, un des premiers membres de l'Oeuvre et dont la précieuse expérience a longtemps soutenu le Comité.
Equipement des locaux de la Province et réaménagement des bureaux de Beyrouth.

1963 Nouvelles études sur une éventuelle gestion de la Maison de Rééducation par l'UPEL.
Approbation des plans d'aggrandissement du Centre d'Observation.
Etudes sur la Liberté Surveillée.
Démarches en vue de faire réserver des locaux à

l'UPEL au Nouveau Palais de Justice.
Le Centre d'Observation est confié à l'UPEL.

1964 Location d'une maison de rééducation à Fayadieh pour recevoir les mineurs de la maison de rééducation de Dahr essouwan qui sont désormais confiés à l'UPEL. par décret N° 16734 du 22/6/1964.

1965 Le 2 et 3 Janvier: La maison de Fayadieh entièrement equipée par l'UPEL. et tout son personnel présent reçoivent 52 mineurs en rééducation.
Le directeur désigné est Mr Georges Khoury, ancien directeur d'Oeure de la Jeunesse en Egypte.
La création d'une école d'éducateurs spécialisée pour l'enfance handicapée et les mineurs délinquants s'avère nécessaire.

1966 L'école libanaise de Formation sociale ouvre une branche pour la formation d'éducateurs spécialisés.
Ceux au Centre d'observation et de la Maison de Rééducation suivent cette formation en cours d'emploi durant trois ans.
Création du diplôme d'Etat d'Educateurs spécialisés.

1967 Melle Marie Rizk commence à envoyer ses mineurs du centre d'observation afin de suivre des cours de formation professionnelle ou de travailler en usine accompagnés de leurs éducateurs.

1968 Melle Rizk envoie ses enfants en colonie de vacances à Tanaïl, propriété des pères Jésuites.

1969 Le Diplôme d'Etat est distribué à la 1er promotion d'éducateurs spécialisés. Plusieurs d'entre eux obtiennent des bourses de l'Ambassade de France pour trois à six mois de stage.

1970 Collaboration de l'Ecole Sociale avec l'UNICEF qui subventionne la formation d'éducateurs et d'assistantes sociales durant deux ans.
Un local pouvant abriter une vingtaine de mineurs avec leurs moniteurs est loué à Gemayzé par la Société de St. Vincent de Paul et mis à la disposition de l'UPEL. pour servir de foyer à nos grands mineurs de la Maison de Rééducation qui vont travailler en usine.

1972 Un second foyer est ouvert à Dékouaneh dans le même but.
Certains mineurs peuvent fréquenter des écoles publiques, d'autres des écoles professionnelles.
Cette ouverture à l'extérieur aide puissament à la rééducation de nos mineurs.

1975 C'est la grande débacle et le commencement des années héroïques.
Toutes les équipes éducatives poursuivent leur travail en bute à tous les dangers.

1976 Melle Marie Rizk obtient du général.
La mise en liberté des mineurs détenus en arrestation préventive. Elle les reconduit chez eux dans toutes les régions du Liban avec l'aide de l'assistante sociale Sœur Sonia - Puis elles reviennent garder le centre jusqu'au 25 avril où un obus en détruit une grande

partie épargnant la vie... Les assistantes sociales vont aider à la Maison de Rééducation.

1979 Le Centre d'Observation est repris par la direction de la gendarmerie après avoir été pillé par les milices.

1980 Le travail des assistantes sociales des tribunaux de mineurs se poursuit avec grande peine et grand courage.

1981 Note du Président Jawad Osseyran aux autorités Judiciaires sur le travail des assistantes sociales. "Quand la Justice fonctionne de façon normale, les services de l'UPEL sont toujours là..."

1982 La Maison de Rééducation fonctionne péniblement.

1983 Elle est expropriée par le Ministre de la Défense.
Entre Juillet et octobre les enfants sont emmenés par le personnel en colonie de vacances à Ghosta et à Rachnine fin octobre: les enfants sont installés dans le nouveau local loué par l'UPEL. à Phanar.

1984 L'UPEL. poursuit son travail la Maison de Rééducation tient bon.

1985 à 1990 Melle Georgette Abi Samra, directrice du Bureau des Assistantes Sociales au Palais de Justice, commence à transporter les dossiers et l'équipement dans sa maison pour les mettre à l'abri et continuer le travail avec ses collaboratrices. Mr. Moubarak Aoun est avec elles pour les conseiller et les soutenir.

1989 Avant l'arrivée de Mr. Aoun au Palais de Justice pour emporter la photocopieuse et la machine à écrire, elles avaient déjà disparu.

1990 Les mineurs détenus sont évacués. Le directeur et son assistant restent pour garder la maison.

1991 Les mineurs recommencent à nous arriver à la Maison de Rééducation au compte goûte...

1992 Réunion des membres de l'UPEL. pour élire un nouveau comité de direction Mr. le président Abdel Basset Ghandour haut magistrat, Chef de l'Inspection Judiciaire, accepte la responsabilité de la présidence de l'UPEL.
Mr. Jawad Osseyran, qui a sauvegardé l'UPEL. pendant les terribles années de guerre, est proclamé Président d'honneur.
En Juillet, Mr. Issam Daouh qui fait partie du comité directeur et son épouse Andrée, offrent leur villa avec son grand jardin pour une cérémonie d'Hommage à Mr. Jawad Osseyran: 25 ans de présidence et plus de 40 ans de labeur à l'UPEL. Mr. le ministre de la Justice et son directeur général étaient présents, ainsi que de hautes personnalités et de nombreux amis. Le personnel de l'UPEL était également là avec quelques mineurs et l'un d'eux a prononcé un émouvant discours de reconnaissance à Mr. Jawad Osseyran.

1993 La Maison de Rééducation est trop petite pour le nombre de mineurs arrêtés on jugés.

1994 Une maison pouvant contenir plus de 50 enfants est louée à Baassir (Chouf) grâce à la généreuse compréhension du Président Rafic Hariri.

1996 Les statuts de l'UPEL datant de 1936-39 sont rajeunis. Un nouveau comité est élu en juillet: comme président, le magistrat docteur Ghassan Rabah.
En Juin 1996, décés de Wadad Abi-Nader, 1ère assistante sociale de l'UPEL.
En Juillet, ce fut le décès de Marie Rizk, fondatrice du Centre d'Observation et la principale pionnière de l'UPEL. A la même date, parution de son livre "Mon Idylle avec l'Aiglon" (nom qu'elle donnait à son Centre d'Observation) préfacé et édité par les soins de Mr. Moufid Abou Mrad, professeur à l'Université Libanaise.

1997 L'UPEL. envisage la location d'un troisième centre pouvant contenir quelque cent mineurs détenus à la prison, selon le désir et avec l'aide du Président Hariri qui ne veut plus voir de mineurs à la prison.

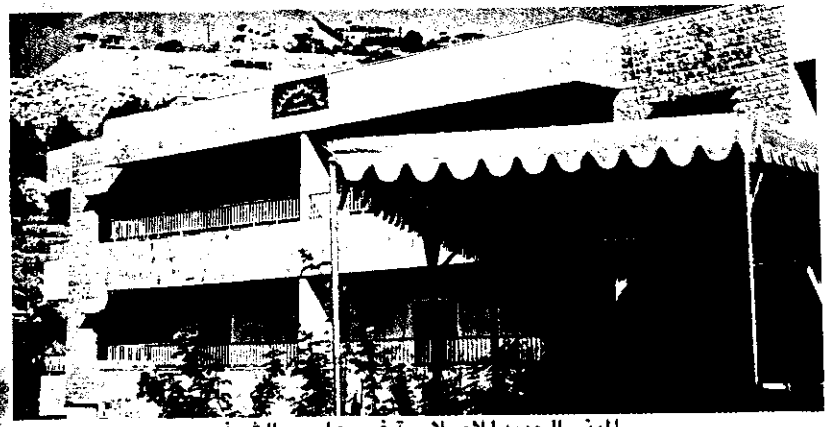
المبنى الجديد للإصلاحية في بعاصير الشوف

تخريج الاحداث في دورة الكهرباء في الفنار

الاحداث يزرعون الحديقة المحيطة بمبنى الاصلاحية في بعاصير

بمساعدتكم تكتمل مهامنا الاصلاحية

للمساهمة او التبرع عينًا او نقدًا

الرجاء الاتصال على رقم الهاتف: (٠١) ٤٢٧٩٧٣

صندوق البريد في قصر العدل – بيروت رقم ١١٦/٢٤٢٣

رقم حساب الجمعية: الشركة العامة اللبنانية الاوروبية

المصرفية: 001-001-070-208321-01-1

نشكر لكم تجاوبكم

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام